

دكتور محمد بن الزبيد

استاذ علوم القرآن والحديث  
كلية الشريعة - جامعة الأزهر

# أثر إقباضة الخادوك في استقرار المجتمع

الناشر: مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية - عابدين

تليفون ٩٣٧٤٧٠

الطبعة الثانية

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م

جميع الحقوق محفوظة

شركة الامل للطباعة

والنشر والتوزيع

مورافلى سابقا

١٩ ش محمد رياض - عابدين

ت ٩٠٤٠٩٦

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم

\* كم يشق على نفسي وأنا أمسك بقلمى ، لأقدم أول كتاب يطبع بعد استشهاد مؤلفه أستاذنا الدكتور محمد حسين الذهبى ، الذى استشهد من أجل كلمة حق صدع بها ، ولم يستطع الباطل بكل قواه أن يحمله على الانحناء له ..

لقد لبثت وقتا غير قصير - والقلم يستعصى على الحركة ، والذهن يستعصى على الاعطاء - وأنا أبحث عن كلمات تليق بتقديم المؤلف الشهيد ، وعبثا حاولت ، وأخيرا لم أجِد مفرًا من أن أستعير السطور الأولى من تقديمي له فى مؤلفه السابق : « الاتجاهات المنحرفة فى تفسير القرآن الكريم » حيث قلت :

« شرف كبير لهذا القلم المتواضع أن يقدم عالما كبيرا جليلا ، وأستاذا فاضلا غنيا كل الغنى عن التعريف به : فضلا ، وعِلما ، وأدبا ، وخلقا ، عالما يعتز بعلمه ، ومؤمنًا غيورًا على دينه ، لا تأخذه فى الحق لومة لائم .. ولا يضمن يظلمه ليضع به عن الاسلام تطاولات المتطاولين عليه ، ومناوشات المناوشين له ، وليشبهه فى مواجهة الأفكار الزائفة ، سواء أكان حمايتها ممن ينتمون الى الاسلام من واقع شهادات مواليدهم ، أم ممن

لا ينتهون الى الاسلام للذين لا تسيل أقدامهم الا حقدا على الاسلام ،  
ولا تبذل أفكارهم الا افتراء عليه .. ، .



✽ هذا الكتاب الجديد الذي نقدمه للقارىء ، أثر اقامة الحدود  
في استقرار المجتمع ، بحث قيم جديد ، تقدم به المؤلف - رحمه  
الله - الى مؤتمر للفقهاء الاسلامى الذى انعقد في الرياض بالملكة  
العربية السعودية في أكتوبر ١٩٧٦ ..

يبدأ البحث بعرض للاسلام كدين الفطرة ، وللانسان الفرد في  
تصور الاسلام ، ثم مكان للحدود في النظام العام للمجتمع الاسلامى ،  
هذا النظام العام الذى يريده الاسلام يقوم على أصل مكين من تكافل  
الجماعة ، على نحو يتيح لكل فرد فيه أن ينال حقه كاملا في حياة  
انسانية كريمة .. هذا والحدود في مجتمع الاسلام هي أسوار منيعة  
لحماية حرمان ومقدسات ، تستقر على قاعدة راسخة من ضمان كامل  
لحقوق الحياة المادية والروحية للانسان .. وان اقامة الحدود تحمي  
مقومات الوجود للانسان ، وحياة الانسان قوامها في النظر الاسلامى  
ما يعرف بالضرورات الخمس ، أو مقومات الوجود للفرد المسلم ،  
وهي : الدين ، النفس ، العقل ، العرض ، ثم المال .

ان فلسفة الحدود في النظام الاسلامى تقوم على مبدئين :

نفسى وآخر اجتماعى ، وكلاهما يكمل الآخر ، وكلاهما بعيد  
الأثر في تحقيق الحكمة أو الغاية من تشريع هذه الحدود ..

لكن ما هي آثار تطبيق للحدود ؟

يجيب المؤلف : ان هناك آثارا ثلاثة متآزرة : الأول تربوى

خلقى ، والثانى تشريعى تنظيمى ، والثالث تنفيذى عقابى ، كذلك هناك مجالان تنعكس عليهما نتائج الأثر المباشر لتطبيق نظام الحدود على المستويات جميعها ، أولهما مجال الدولة ، حيث تتمكن الدولة من ضبط المجتمع فيما يتصل بالأمن العام ، وحماية مقدسات الناس وحرمانهم ، والآخر مجال المجتمع ونشاطه ، ولنا أن نتصور مجتمعا طبقت فيه حدود الله ، وأوضحت جزءا من كيانه ونظامه ، نكون أمام أفراد يتمتعون بتوازن نفسى من نوع خاص ، تحولت فيه طاقاتهم نحو البناء والعمل المنتج ...

\* \* \*

\* وبعد ...

فانها مجرد لقطات سريعة من هذه الدراسة القيمة ، كتبها المؤلف - رحمه الله - بعقل المفكر ، وسعة أفق الفقيه ، والحق أن هذه الدراسة تجيء اليوم في وقتها ، حيث لا تزال الدولة تتردد - وبمعنى أدق - تتراجع حتى عن التفكير في رد اعتبار الشريعة الاسلامية ، لتأخذ مكانها اللائق بها في دولة تدعى أنها دولة العلم والايمان .. فلا جدال أن هناك عناصر تقاوم هذه الخطوة المباركة ، هذه العناصر لما حاقدة على الاسلام ، واما لأن مصالحها ومطامعها تصطم مع كون الاسلام نظام حياة ..

اننا لا نزال نفخر باننا تحررنا من الاستعمار الأجنبى ، ولكننا نتجاهل باننا لم نتحرر بعد من القوانين الأجنبية الدخيلة علينا ، فالقوانين للوضعية - كما يقول للشهيد عبد القادر عودة - حين تتطور مرة بعد مرة ، انما تسير في أثر الشريعة الاسلامية وتأخذ بمبادئها ،

وحيث يقال : ان القانون الوضعي وصل الى الكمال .. يكون تد أوشك  
أن يبلغ فقط بعض ما بلغتة الشريعة الاسلامية ..

رحم الله المؤلف الفقيه الشهيد ، وجزاه الله عن الاسلام وشريعة  
القرآن بهذه الدراسة القيمة خير الجزاء ..

**محمد عبد الله السمان**

**\* \* \***

# الإسلام دين الفطرة

من البديهيات التي أصبحت بمعزل عن الجدل ، أن الإسلام توخى في كل تشريعاته مواعمة الفطرة الانسانية مواعمة شاملة بحيث لا تحتاج هذه الفطرة لشيء وراء ما قدمه الاسلام !

وما قدمه الاسلام لتنظيم الفطرة الانسانية يتمثل في مظهرين :

مظهر بنائى تكوينى يتلمسه الناظر فى النظام البنائى الذى وضعه الاسلام لتكوين الفرد المسلم بدءا بالعتيدة ، وانتهاء بقيم السلوك التى تمثل الدوافع الأخيرة لاطلاق طاقاته ، وتفجيرها فى مسالك معبدة ، لا يضل من يلتزمها ، ولا يزيغ من يسير عليها !

ومظهر وقائى علاجى يتلمسه الباحث فى النظام الوقائى العلاجى الذى وضعه الاسلام كذلك لمواجهة ما عساه يكون من شذوذ خارج عن سواء الفطرة ، أو انحراف طارىء على استقامتها !

\*\*\*

# الإنسان الفرد في تصور الإسلام

والأصل في الإنسان سلامة الفطرة واستقامتها ، وقبولها للتوجيه نحو قيم الحق والخير والفضيلة ، وما يأتي مخالفاً لذلك هو مظهر لخلل في عملية البناء والتكوين ، أو نتيجة لعوامل مناهضة أتاح لها ضعف الإنسان تأثيراً ووقتياً ، لا يلبث أن ينتهي متى ووجه بما وضع رب الإنسان وعاظه من طرق العلاج ووسائله .

طبيعة الإنسان مركبة معقدة ، تتفاعل فيها دوافع الخير وعوامل الشر ، ومصادر القوة مع أسباب الضعف ، والصراع داخله لا يفتأ يشكل أمامه مواقف الاختيار بين إمكانات ، بعضها مرضى منه ، وبعضها منهي عنه !

« **انا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبئليه فجعلناه سميعا بصيرا . انا هديناه السبيل ( هداية توجيه ) انا شاكرنا واما كفورا ،**  
( باختياره وسلوكه ) ( ١ )

ومن شأن الفطرة - كما ركبها البارئ تعالى - أن تميل بحركة الصراع داخل نفس سوية نحو الحل باختيار موفق ، يغلب فيه

---

( ١ ) الإنسان : ٢ ، ٣ .



الحق الباطل ، وينصر به الخير على الشر ، وتظهر الفضيلة على ما ينازلها في هذا الصراع .

« لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم . ثم رددناه اسفل سافلين .  
الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون » (٢)

« احسن تقويم » هو الفطرة في سوائها ونقائها .

« اسفل سافلين » هو فطرة منتكسة ، أصابها ما حولها عن السواء وعن النقاء ، وبالايمان والعمل الصالح الذي هو ثمرته تعود هذه الفطرة الى ما كانت عليه ، وينحى عنها ما غشاها من غواشي الافساد والاضلال .

« ما من مولود يولد الا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه كما تنفج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ؟ » (٢) .

الفطرة استعداد لقبول ما هو حق وما هو خير ، وما هو فاضل والتهويد ، والتنصير ، والتمجيس ، أمثلة وصور لما يصيب الفطرة فيميلها عن مسارها المستقيم . والابوان : رمز يشير الى عوامل التأثير والتربية والتوجيه ، وكل ما من شأنه أن يشكل في ضمير الانسان قيمة من القيم ، أو يمكن في عقله فكرة من الفكر ، أو يطبعه على عادة من عادات السلوك .

والتمثيل بالبهيمة تولد جمعاء مكتملة الخلق ، والتساؤل عقبه « هل تحسون فيها من جدعاء » ؟ يشير الى الاصل الذي أصلناه

---

(٢) التين : ٤ - ٦ .

(٣) رواه البخارى في باب الجنائز عن ابي هريرة .

من سواء الفطرة واستقامتها في أساسها المكين الذي امتن الله على  
الانسان بأن ركبته فيه : « في أى صورة ما شاء ركبك » •

وهو - كذلك - يلمح لنا من طرف بعيد بأن ثمة مكانا - وان  
كان ضيقا محدودا - لصور من الشذوذ تكاد تكون في درجة العدم ،  
صور من الشذوذ لا تعدو نسبتها نسبة ما يولد من البهيمية ناقصا  
غير مجتمع الخلق ! هو مثل للتكوين الانساني في جوهره غير المنظور  
بالتكوين الحسى المنظور للحيوان •

الأصل في الفطرة الخير والاستقامة ، وما يبدو غير ملتئم مع  
طبيعتها هذه هو عارض طارئ ، له أسباب يمكن ازالته بازالتها •  
« انى خلقت عبادى حنفاء كلهم ، وأنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم  
عن دينهم » (٤) •

ومصدق الحديث من كتاب الله تعالى « ان عبادى ليس لك عليهم  
سلطان الا من اتبعك من الغاوين » (٥)

« والغاوين » اسم فاعل ، والوصف به لا يعنى اللزوم وعدم  
الانفكاك •

طبيعة الانسان مركبة معتدة ، تتفاعل فيها عوامل صراع تطرح  
بين يديه ممكنات تعرض لاختياره ومن شأن الفطرة في جبلتها الاولى  
أن تميل بالاختيار لايثار ما هو حق وخير وحسن •

هذه الفطرة الخيرة في أساسها هي استعداد ، هي امكان كامن ،  
يبرز الى الوجود الفعلى بما يقده ، ويثريه وينميه ، ويدعمه

---

(٤) جزء من حديث قدسى ، رواه مسلم ، (٥) الحجر : ٤٢ •

من توجيهه وتربية تتخذ من النظام البنائى الإسلامى منهجا وطريقا لبناء الانسان .

وإذا أهملت هذه الفطرة زاحمتها عوامل مناهضة قائمة فى بنية المجتمع فأثرت عليها وانحرفت بها بدرجة أو بأخرى !

وإذا تعرضت هذه الفطرة لتوجيه مضاد يمارسه المجتمع أو أفراد منه ( تهويدا ، أو تنصيرا ، تمجيسا ، أو مركسة مثلا ) بدت وكأنها انقلبت الى نقيضها تماما ( « أسفل سافلين » بدلا من « أحسن تقويم » )

هذه الصورة التى رسمناها للانسان الفرد فى تصور الاسلام ، هى المقدمة الأولى لما نحن بصدد الحديث عنه من أثر اقامة الحدود فى استقرار المجتمع .

وبقيت مقدمة ثانية لا بد منها لنؤسس لهذا الحديث تأسيسا مكينا وأميناً .

\*\*\*

## مكان الحدود في النظام العام للمجتمع الإسلامي

والنظام العام لمجتمع المسلمين كما يريده الاسلام - يقوم على أصل مكين من تكافل الجماعة على نحو يتيح لكل فرد فيه أن ينال حقه كاملاً في حياة إنسانية كريمة ، تليق بالبشر الذين قال الله فيهم : « ولقد كرّمنا بني آدم » (١)

حق الحياة الكريمة مقرر لكل فرد يحيا في مجتمع المسلمين - ولو كان نمياً - وقصة عمر رضى الله عنه مع اليهودي الشيخ معروفة مشهورة ! والتكافل في مجتمع المسلمين هو المسوغ العادل لاقامة الحدود على الخارجين على حدود الله .

هو أصل من أصول المجتمع الإسلامي : أن يتهيأ لكل إنسان فيه ما يضمن له حياة تليق بمن كرمه الله تعالى .

قد يكون هذا الضمان في فرصة عمل ملائمة تتيح لصاحبها أن يوفر لنفسه ولأن يعولهم مستوى مناسباً من العيش الكريم .

قد يكون هذا الضمان في أن يقدم بيت المال لمن عجز عن العمل والكسب ما يفي بحاجته وحاجة من تلزمه نفقتهم .

---

(١) الاسراء : ٧٠ .

وقد يكون الضمان جزئيا يتمثل في تكميل حياة الفرد بضرورة من ضروراتها عجز عن تحصيل وسائلها ، كتزويج من خاف العنت ولم تمكنه ذات يده من الزواج ، مثل هذا يكون عبئه على بيت مال المسلمين .

وتكافل الجماعة في للنظام الاسلامى يفرض مبدئيا - أن يتم تعادل كامل في الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع وفئاته ، وأن يفي كل بما عليه ليصبح من حقه أن يطالب بما له .

الغنى : مثلا - يفي للمجتمع بما يجب عليه من حقوق المال : زكاة ، وضريبة ، وصدقة ، وهنا يصبح من حقه حماية ماله ، وصيانته باقامة حق آخر من حقوق المال ، هو حد « السرقة » يقام على من يمتدى على حرمة هذا المال الذى أصبح - بأداء ما فيه من حقوق حقيقا بهذه القدسية التى أضيفت عليه حتى ليستباح قطع يد من استباح حماه ، لكن كيف يكون الموقف اذا بخل بالمال صاحبه ، فلم يعط حقه ، واكتنزه ، وربما اتخذه وسية للبغي والطغيان ؟ !!

وفي غيبة التكافل الاجتماعى ، وحين تشيع اثره باغية ، ويصبح المال دولة بين الاغنياء ، وحين يغلط بيت مال المسلمين بابه في وجه العاجز والمضطرب ، أو حين يصاب المجتمع كله بمجاعة عامة من شأنها أن تجعل الناس في أوضاع نفسية غير عادية ، يكون ثمة ما يمكن تسميته ظروفًا طارئة ، ويكون من شأنها إعادة النظر في الموقف في ضوء الوضع القائم ، وهذه الوقفة في مجملها هي مايعنيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادراوا الحدود بالشبهات ، (٢)

---

( ٢ ) رواه البيهقى - انظر كشف الغفا ومزيل الإلbas ، ص ٧١ ، ط :

وقد أوقف عمر حد السرقة عام الرمادة ، على أن الإسلام قد سد في وجه التعلل بالحاجة كل ضيق حيث جعل السؤال - حينما لا يكون منه بديل - آخر السبل المشروعة لسد الحاجة . شرطان أساسيان إذا توافرا أغلقا معظم أبواب الجريمة ، وضيقا من دائرة تطبيقها الى أقصى مدى ممكن ، ومكنا للحدود أن تثمر ما يراد منها وقاية وعلاجاً .

وأول الشرطين هو : تهيئة مناخ اجتماعي تربوي يسمح بتنشئة الفرد المسلم تنشئة سوية ، من شأنها أن تنتج بفطرته نحو السواء والاستقامة . وهنا توزن النظم التربوية في مجتمعات المسلمين !

وثاني الشرطين هو : اقامة تكافل اجتماعي شامل يتعاون فيه كل الأفراد بما يعين كل منهم على الالتزام بحقوق الله ، والوقوف عند حدوده ، بحيث تنتفي شبهة من يخرج على هذه الحدود حين يقول : أن المجتمع بنظامه وسلوكه هو الذي دفعه مضطرا - غير باغ ولا عاد - الى الوقوع فيما وقع فيه !

وهذه الشبهة مدفوعة - كما قلنا - بتحقيق الاشباع الضروري لحاجات الانسان الاساسية ولو عن طريق السؤال ، وهو أمر لا يستطيع أحد أن يدعى عدم توافره في مجتمعات يظنّها الاسلام . وحتى لا يلتبس ما نقصد اليه هنا نضع هذا الضابط الذي نراه جديرا بالاعتبار .

متى قام المجتمع بما عليه تجاه الفرد من تربية صحيحة . وتمكين له من سد حاجاته الانسانية المشروعة ( المأكل ، والمشرب ، والملبس والسكن ) « ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى . وأنت لا تظمؤا فيها

ولا تضحى « (٢) بطرق ومسالك تسقط معها كل دعاوى الاضطرار ،  
فقد أصبح لزاما ان تقام حدود الله دون ترخص ، ودون تهاون !

وعندما يقصر المجتمع في واحد من الشرطين السابقين ازاء الفرد .  
بإعمال تربيته أو توجيهها توجيها ضارا ، أو بإغلاق السبل المشروعة  
أمامه للحصول على حاجات الحياة الأساسية التي لا قوام للحياة  
البشرية دونها ، عندما يقصر المجتمع على هذا النحو مع واحد من  
أفراده بحيث ينجئه ذلك الى الجريمة الجاء لا مفر له منه حينئذ  
يسقط حقه في إقامة الحدود على من قصر في حقهم ، وتصبح أقامتها  
حينئذ نوعا من الظلم والعدوان على حدود الله لا يقل عن عدوان  
الخارجين عليها واقتحام حماها .

ان الحدود في مجتمع الاسلام انما هي أسوار منيعة لحماية  
حرمت ومقدسات تستقر على قاعدة راسخة من ضمان كامل لحقوق  
الحياة المادية والروحية للانسان ، بحيث يصبح انتهاكه لهذه  
الحرمت جريمة لا يبررها ضياع روى في غيبة تربية صالحة ، ولا  
يخفف من بشاعتها ضياع مادي في مجتمع أناني أثر .

ومن خير ما نستهدى به ونحن نحاول اخضاع حياتنا لشريعة  
الاسلام بعد انفصام عنها طال أمده : أن نستوحى عهد النبوة  
وكيف كانت مراحل التطبيق فيه .

وهنا نلاحظ ان القسم « المكي » من القرآن يحلو تماما من الحديث  
عن « الحدود » بمعناها الفقهي ، وإنما يرد الحديث عنها في القسم  
المنى .

ومغزى هذه الملاحظة أن بناء الفرد المسلم على العقيدة والاخلاق

الاسلامية هو مقدمة ضرورية لاقامة البنيان الاجتماعى الذى تحتل الحدود فيه مكان الحراسة والحفاظ على مقدساته .

بناء الفرد أولا ، وبناء المجتمع بمقوماته الاسلامية ثانيا ، ثم يأتى الدور على اقامة الحدود سياجا ، وتحصينا ، وتأمينا لما تم تشييده ، هذا ما حدث فى اقامة مجتمع الاسلام لأول مرة .

واقامة الحدود دون تمهيد لاقامتها ببناء الفرد والمجتمع على أسس اسلامية تتضمن نوعا من الظلم لمن تورط فى ارتكاب جريمة من تلك التى تجعله فى متناول حد من هذه الحدود ، تورطا مرده الى سوء التنشئة ، أو الى سوء التنظيم الاجتماعى وتنكبه عن منطق العدل والتكافل ، وهما من دعائم مجتمع المسلمين .

فى مجتمع لا يقوم على أسس اسلامية ولا يوفر للفرد مقومات الحياة يكون هناك من الشبهات ما يكفى للتوقف فى اقامة الحدود ، وإذا أقيمت الحدود برغم وجود هذه الشبهات الدارئة لها ، كانت اقامتها مما لا يرضى عنه الله . ولا يتسوق مع أمره بالعدل والاحسان .

نظام الحدود فى الاسلام هو حق مقرر لمجتمع يلتزم بالنظام الإسلامى العام ، والتظل من الالتزام بالنظام الإسلامى فى جملته لا يتسوق معه المطالبة بتطبيق الحدود مهما كانت المبررات وراء الدعوة لتطبيقها .

انها فى النظام الإسلامى تبدو رمزا للعدالة الرادعة ، ولكنها فى غير هذا النظام الإسلامى تبدو تجاوزا فى العقوبة لا مسوغ له ، وتطبيقها باسم الاسلام فى مجتمع يقوم على أسس غير اسلامية هو اساءة للاسلام بالفة .



وهي في النظام الاسلامي تعنى وقاية مانعة ، وعلاجاً أكيدا ، ولكنها في غيره تصبح كبتاً ظالماً لا يلبث الناس أن يثوروا عليه ويطالبوا بالتخفيف من وطاته ، وتطبيقها سوف يفجر قضايا ومشكلات تمرى مثل هذه النظم التي تحاول اقتطاع نظام الحدود وحده من بقية النظام الاسلامي العام لتحمي بها أوضاعاً ونظماً لا يقرها الاسلام !!

ولنتصور مثلاً : أن الاسلام بدأ بتطبيق الحدود أول ظهوره بمكة ، وقبل أن تبنى النفوس على عقيدة التوحيد وتتمثل الأخلاقية الاسلامية الشاملة :

لا شك أنه كان سيقابل بعاصفة عاتية من الرفض والمقاومة ، لأن النفوس والاضاع لم تنتهياً بعد لاستقبال هذا النظام ، وهذا سر خلو القسم الحكى من القرآن من حديث الحدود وما يتصل بها .

لكن ، ماذا كان الموقف حينما بدأ التطبيق متأخراً ، وبعد أن تمت تربية الفرد وبناء المجتمع على أساس اسلامي ، اختلفت أولاً أسباب الجرائم التي تقام الحدود على مرتكبيها ، وانتهت دوافعها ، وما بقى من آثارها كان ضيق المدى لا يكاد يعتد به ، وأصبح للوجدان المسلم المنفعل بقيم الاسلام راضياً كل الرضا مسلماً التسليم كله بما يقام على صاحبه من حد ارتكب ما يوجب ، ولم يكن غريباً أن يأتى الذى وقع في حد يطلب بنفسه اقامته عليه ، فاستقرار منطوق العدل في نفسه ، واحتدام الرغبة في التطهر من اثم ما ارتكبه ، كانا من القوة بحيث تصبح اقامة الحد على هذا المعترف نوعاً من التوازن النفسى ، يريحه من الشعور بالذنب وهو نوع من اللذباب المحمر لأصحاب الضمائر حتى وإن ارتكبوا في لحظة ضعف ما يوجب الحد .

وهذا يفسر لنا اصرار أفراد من المسلمين الأولين على اقامة الحد عليهم برغم أنهم كانوا يملكون ايثار العافية ، والستر على أنفسهم ، أو الرجوع عن اعترافهم .

وانه لأمر عجب أن يكون منطق النبي - صلى الله عليه وسلم - لأمثال هؤلاء « من أتى منكم شيئاً من هذه القافورات فليستتر بستر الله الجميل ، فان من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد » .

ومراجعته للمقرين بالزنا درءاً للحد عنهم وهم يصرون على نفي الشبه الدارئة رغبة في التطهر ، يكشف لنا عن عمق الايمان والتسليم بعدالة هذه الحدود ، ويرينا لماذا يجعل الناس اليوم من كل دعوة تطالب باقامة الحدود ، وان فيها لرحمة وعدلا ، وامدادا للانسان بما يتيح له الانتصار على نوازع الشر ونزعات الشيطان حينما يقوم في نفسه صراع الخير والشر .

\* \* \*

## أشراقامة الحُدود فى استقرار المجتمع

ويوم توضع « حدود الله » فى مكانها الحق ، ويوم تقام اقامة عادلة فسوف يجنى المجتمع الذى يقيمها من الآثار التى تنعكس على حياته مما يجعل كل جهد يبذل من أجل تعبيد الطريق لاقامتها جهدا يسيرا مهما بلغ - متى قيس بهذه الآثار المرجوة والأكيدة من وراء اقامة هذه الحدود .

ان استقرار المجتمعات لهو الهدف الأول الذى تسعى جميع النظم والتنظيمات الاجتماعية لتحقيقه ، وتتذرع لبلوغه بشتى الاساليب والمناهج ، وتجرب من أجله كل ما يعن لها أنه ينطوى على ما يساعد على هذا الاستقرار .

ومن يستقرىء هذه المجتمعات المعاصرة ، ويرى ما تصطنعه من أدوات ، وأجهزة ، ووسائل ، وما تستحدثه من فلسفات ومناهج وأساليب تقف من ورائها مؤسسات علمية ، وتربوية وفنية ، الى جانب ما يضع السياسة العامة لهذه المجتمعات من مؤسسات سياسية وتشريعية وتنفيذية . . . من يستقرىء ويرى كل هذا ، ثم يجد أن هذه المجتمعات - دون استثناء - تعاني فى المجال الاجتماعى - اضطرابا وعدم استقرار يتمثل فى انتشار الجريمة بكل صورها ،

من سرقة وسطو وسلب بالاكراه ، الى هتك الاعراض واغتصابها بالقوة ، الى اغتياالات جريئة وقتل يتحدى كل أجهزة الأمن القائمة الى ما لا يوصف من جرائم السكر وما يقترف بسببه وتحت سناره ، لأنه في نظر القوانين الوضعية ظرف مخفف ٠٠ من يرى كل هذه للوسائل التي يتذرع بها لتحقيق الاستقرار والامن الاجتماعى ، ثم يجد النتيجة بعيدة عن تحقيق الغاية ، فلن يسعه الا أن يعترف بقصور هذه الادوات جميعا من ناحية ، وبأن تركيب المجتمع بوجه عام مسئول عن عدم الاستقرار المشاهد !! ٠٠

ولو نظرنا الى المسألة من وجه آخر وسألنا : كم مليوننا من الجنيهات تخصص من ميزانية تلك المجتمعات لتمويل هذه الأجهزة والمؤسسات التي تتضخم يوما بعد يوم ؟ - وحسبنا فقط أن نشير الى ما يسمى بأجهزة الامن في بلاد العالم المتحضر - لبدت لنا فداحة العبء الاقتصادى الذى تتحمله تلك المجتمعات في سبيل أمن لا تناله ، واستقرار لا تحصل عليه !! فاذا نظرنا الى المسألة من وجه ثان وسألنا : ما هو حجم الطاقة البشرية التي تخصص للعمل في هذه الاجهزة التضخمة ؟ وكم كان يكون عائدها على المجتمع لو أنها كانت ضمن طاقاته العاملة ؟ لو سألنا هذا السؤال بدا لنا مدى ما يستقطع من طاقة البناء والعمل الاجتماعى في سبيل ما هو مطلب أساسى للمجتمع من أمن واستقرار ، وليس خافيا ما يترتب على تضخم أجهزة الامن والتتبع من انتقاص لحریات الناس وميل الى تخطى أسوار الحرمت التي هي من أخص خصائص حياة البشر - وتكفل حمايتها كل تشريعات السماء ووضعيات الارض ، على أن اتساع أجهزة الامن والتتبع سوف يطرد مع اطراد اتساع الجريمة وانتشارها في غيبة نظام حاسم لردعها ووقفها عند حد محدود لا تتعداه .

والحق أن صورة الجريمة وتعقبها في تلك المجتمعات تظهر تلك

المجتمعات وكأنها أصبحت مسرحا لمطاردة مستمرة بين المجرمين وأجهزة الامن ، على نحو يعنى تسليم تلك المجتمعات بأن الجريمة باتت ظاهرة طبيعية ، وجزءا لا يتجزأ من التكوين العام لمجتمعهم ، وافرزا حتميا لا مفر منه لتفاعلات العناصر التى يتركب منها هذا المجتمع .

وهنا فرق أساسى بين نظرة الاسلام ونظرة النظم المعاصرة للجريمة والمجرمين وللنظام التى تواجه به :

نظرة الاسلام تفرق بين نوعين من الخروج على النظام العام :

- **النوع الأول** : يمثل نوعا من الخروج لا يتضمن تحديا ولا تمعدا للخروج على هذا النظام وانما هو نوع من تهاوى ضوابط السلوك لدى شخص فى لحظة ضعف يشرب فيها خمرا ، أو يزنى ، أو يسرق .

- **والنوع الثانى** : يمثل نوعا من الخروج يتضمن تحديا وتمعدا للخروج على النظام ، ويتخذ من البداية وسائله التى تمكنه من هذا التحدى . ومن ذلك ما يسمى بالحراية ، أو قطع الطريق . . الخ . والنوع الاول يسميه الاسلام اثما وخطيئة ، والنوع الثانى يسميه محادة ومشاقة لله ورسوله ، وهو تعبير يرمز الى المجتمع المسلم باعتبار ما فيه من حرمان ومقدسات من حمى الله لا يجوز موافقتها . والنوع الأول يختلف بحسب اثره ومدى قصوره على صاحبه وتمعديه الى غيره :

فالخمر مثلا قد يقف اثر تناولها عند شاربها ، لكن الزنا يتجاوز ذلك فيمس أطرافا آخرين :

يمس أصحاب العرض الذي انتهك ، ويمس ما عساه ينشأ عنه من ولد ، ويمس أخلاقية المجتمع العامة بما ينال من هيبتها واحترامها وقدسيتها .

والقذف يمس العرض ويخدش الشرف ، ولكنه - على أى حال - دون الزنا ، لأن الزنا يخلف آثارا مادية لا يمكن ازالتها ، أما القذف فاقامة الحد كافية لمحو آثاره .

ومن هنا تدرجت الحدود من حيث ما تنطوى عليه من عنصر عقابى ، فكان حد الزنا مائة جلدة أو الرجم الى الموت ، وحد القذف ثمانين ، وحد شرب الخمر مثل القذف دونه .

والنوع الثانى كذلك يتفاوت لا بحسب جسامة الضرر المادى وحده ، ولكنه أيضا بحسب ما ينطوى عليه من عنصر التحدى واعلان الخروج على النظام العام .

وعنصر التحدى هذا يتمثل فى المجاهرة بالجريمة والمالنة بها . وهنا يبدو لنا قيمة التوجيه النبوى الكريم : « من أتى منكم شيئا من هذه القافورات فليستتر بستر الله الجميل ، فان من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد ، » .

وقوله عليه السلام : « كل أمتى معافى الا المجاهرين ، وان من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول : يا فلان ، عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عليه ، » (١)

---

( ١ ) متفق عليه .

ان المجاهرة تعنى استخفافا بأمرين معا : بالسلطة القائمة على أمر الله في المجتمع وبالأخلاقية السائدة في الجماعة .

والاستخفاف بالسلطة الشرعية القائمة هو من معنى قول الله تعالى : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم » (٢)

مجازية الله ورسوله : هي مغزى المجاهرة وفيها معنى الاستخفاف بسلطان الله في الأرض .

ومن هنا كان تغليظ الحد : تقتيلا ، أو تصليبا ، أو تقطيعا للأيدي والأرجل ، أو نفيها في الأرض التي ماجروا فيها .

هو تغليظ لا نجد مثله حتى في حالة « القتل العمد » : « وهن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما » (٢) ، فالحد هنا هو القصاص فحسب « ولكم في القصاص حياة » (٤) وما بقى هو نوع من الوعيد الأخرى لا يختلف في نتيجته النهائية عن الوعيد في شأن الحراية : « ولهم في الآخرة عذاب عظيم » « وأعد له عذابا عظيما » .

وقد رغب الإسلام في « العفو » عند وجوب القصاص : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم للقصاص في القتلى ، الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » (٥)

( ٢ ) المائدة : ٣٣ . ( ٤ ) النساء : ٩٢ .

( ٤ ) البقرة : ١٧٩ . ( ٥ ) البقرة : ١٧٨ .

والاستخفاف بالاخلاقية السائدة هو ما يشير اليه قول المعلم  
الأعظم صلوات الله وسلامه عليه : « وان من المجاهرة أن يعمل  
الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول : يا فلان عملت  
البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله  
عليه » .

ان المجاهرة بتحديدها للسلطة الشرعية القائمة على حدود الله من  
شأنها أن تجرى آخرين ممن لديهم استعداد وتقصصهم الجراءة  
الكافية ، وأخطر ما تصاب به جماعة أن تتهاوى هيبة السلطة  
المسئولة فيها وتبدو ضعيفة في نظر العامة .

والمجاهرة بتحديدها للاخلاقية السائدة من شأنها أن تخلخل من  
قيمتها ، وتهون من الالتزام بها ، وتزيل من الخروج عليها بالقسوة  
السيئة « ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الي  
يوم القيامة » لأنه صار اماما متبوعا تجرأ بالمخالفة فجرأ الآخريين  
بالمجانة والمجاهرة .

نظرة الاسلام الى الجريمة لا تنطلق من أثرها المادى وحده ،  
ولا تتوقف عنده ، هي تتجاوزه بدءا وغاية ، فقد يتوقف الأثر  
المادى عند صاحبها أو يندم كلية ( كما في شارب للخمر أغلق  
عليه بابه ولم يعربد في سكره ) ، ومع هذا يوضع للخمر حد - مهما  
يكون الرأى في مقداره - يرفعها الى مصاف الكبائر المعودة عدا من  
بين ما يقع في مجتمع المسلمين من جرائم .

ذلك أن من شأن الخمر أن أثرها يمتد ، وشرها يتعدى نطاق  
شاربها وقد سماها للنبي صلى الله عليه وسلم « أم الخبائث » .  
وقد يبلغ الأثر المادى مداه كما في القتل العمد ، فليس ثمة ضرر



ما يساوى أو يقرب من ازهاق الروح ، وكل ضرر تسببه جريمة  
فتلافيه مما يدخل دائرة الامكان الا القتل .

ومع هذا نجد تفرقة تتبدى لنا بين نظرة الشارع الى جريمة  
الزنا - وهي قد لا تنتهى بقتل - ونظرته الى جريمة القتل العمد .

في حد الزنا يقول عز من قائل « ٠٠٠ ولا تاخذكم بهما رأفة » (٦)  
وفي حد القتل العمد يقول : « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع  
بالمعروف وأداء اليه باحسان » (٧) ، وفي حد الزنا لا بد من علانية  
الحد « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » (٨) وليس الأمر كذلك  
في التفاصيل .

ما السر في هذه التفرقة ؟

ان « القتل » هو نزع للينة واحدة من صرح المجتمع ، لا يلبث  
أن يعوضها ميلاد جديد :

أما « الزنا » فهدم للصرح كله ، لأنه خلل للأساس وللقاعدة ،  
ونتائج الزنا أشبه بقتل جماعى ، وهنا تظهر معان رفيعة تحكم  
النظر الاسلامى .

هو نظر يتصعد أولا الى القيم الانسانية الروحية لينطلق منها  
مؤسسا على عقيدته صرحه الاخلاقى ليقيم عليه سائر نظمه التى  
يكتمل بها للمجتمع ما لا بد منه من كيانه المادى .

\* \* \*

١٧٨ : البقرة : ( ٧ )

( ٦ ) النور : ٢ .

( ٨ ) النور : ٢ .

# إقامة الحدود تحمي مقومات الوجود للإنسان

من المقرر أن الحدود يراد بها حماية المقومات الضرورية لحياة الإنسان ، الإنسان الذي صورته الله بيديه وكرمه وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً .

وحياة هذا الإنسان قوامها في النظر الإسلامي ما يعرف بالضرورات الخمس ، أو مقومات الوجود للفرد المسلم . وهي : الدين - النفس - العقل - العرض - المال .

وقد التقت كلمة الأديان السماوية على تقديس هذه الحرمات ، وربما شاركتها في ذلك القوانين الوضعية على تفاوت يظهر في تقديم بعضها على بعض ، وفي التخلل أيضاً من بعضها .

وقد رتبنا هذه الضرورات أو المقومات الضرورية لوجود المسلم وحياته حياة ترضى له بحسب ما ينبغي أن تكون عليه من حيث قيمتها وأهميتها بالمقاييس الإسلامية الخالصة . فدين المسلم أعز عليه وأقدس من كل ما عداه - وهو بالنسبة لمجتمع المسلمين - الوطن الحقيقي .

وقد وضع الله « الدين » في كفة ، وما عداه من مقدمات الحياة كلها في كفة : « قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وأخوانكم وأزواجكم

وعشرينكم وأموال اقتترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن  
ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى  
يأتي الله بأمره» (١)

وقد قال عليه الصلاة والسلام : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون  
أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » (٢)

واعتبر القرآن فتنة المؤمن عن دينه أكبر من قتله وأشد : « **والفتنة  
أكبر من القتل** » (٣) ، « **والفتنة أشد من القتل** » (٤) .

**الدين** : هو أول الحرمات والمقدم قبل جميع المقدسات ، والعدوان  
عليه في شخص المؤمن به فتنة أو اكراها أكبر من العدوان على ذات  
نفسه !

**والنفس** : هي المقدمة - بعد الدين - على سائر ما يحرص عليه  
الانسان ويحميه « **يوم يفر المرء من أخيه • وأمه وأبيه • وصاحبته  
وبنيه** » (شغلته نفسه عن هؤلاء جميعا) • لكل امرئ منهم يومئذ  
شان يغنيه » (٥)

وبالعقل تتقوم انسانية الانسان ، وأهليته لما خلق له ، من مكانة  
في ملكوت الله ، ورسالة تفرد بها بين مخلوقات الله « **انا عرضنا  
الامانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن  
منها وحملها الانسان** » (٦) وسقوط التكليف عن المجنون قاطع  
بأن العقل قوام ما به يكون الانسان انسانا !

( ٢ ) متفق عليه .

( ٤ ) البقرة : ١٩١ .

( ٦ ) الاحزاب : ٧٢ .

( ١ ) القوية : ٢٤ .

( ٢ ) البقرة : ٢١٧ .

( ٥ ) عبس : ٢٤ - ٢٧ .

عقيدة المرء ، يليها نفسه ثم عقله ، وبعدها يأتي عرضه .  
الدين أولا ، لانه غاية الحياة ، وهدف الوجود الانساني  
« وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون » (٢)

والنفس ثانيا ، لأن بها قوام الوجود .  
والعقل ثالثا ، لأن به قوام انسانية الانسان .  
والعرض رابعا ، لانه جماع ما يمتدح به المرء ، ولأنه مناط الكرامة  
والاحترام بين الناس .

وكمال الانسان لا يكون اذا تلم عرضه أو جرح ، والكمال الانساني  
مطلب اسلامي في معتنقيه .

وأخيرا يأتي المال لأنه قوام الحياة في بعدها المادي القائم على  
اشباع حاجات الجسد أولا ، وان تسامى به الاسلام فجعله - مع ذلك  
أداة من أدوات تطهير الروح وتزكية النفس .

أرأيت : كيف بدأ النظر الاسلامي من أعلى ليبدأ من الدين ،  
ولينتهي بالمال ؟!

والحدود : انها تقابل هذه المقدسات وتترتب بحسبها .

فازاء حرمة الدين : حد الردة .

وازاء حرمة النفس : حد القتل أو القصاص .

وازاء حرمة العقل : حد الخمر .

وازاء حرمة العرض : حد الزنا وحد القذف .

---

( ٢ ) الذاريات : ٥٦ .

• وإزاء حرمة المال : حد السرقة •

أما الحُرابة فهي انتهاك لحرمان المجتمع كلها ، ومن هنا كان  
التغليظ في حدما فوق كل ما عداها •

وإذا أمن الفرد على دينه ونفسه ، وسلم له عقله وعرضه ، حفظ  
له ماله ، فقد جمعت أطراف الامن كلها !

وإذا أمن المجتمع من الخارجين عليه ممن يسمون في عصرنا  
« مخليين بالامن العام » فقد تهيأ مناخ صالح يتنفس فيه الأفراد  
حرياتهم ، وينعمون بالطمأنينة والامان ، فتنتقل الطاقات في ميادين  
العمل المنتج ، وقد وقفت من ورائها دوافع قوية منشؤها توافر  
مقومات الحياة التي وضع نظام الحدود لصيانتها والحفاظ عليها •

حينما قال القرآن الكريم « فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه » (٨)  
كان لا بد له من تأمين حركة الانسان على الارض ، واشاعة جو من  
الامن والطمأنينة بحيث ينطلق الناس متحررين من المخاوف •

ولقد كان من أول ما امتن الله به على من دعاهم لدينه : أن أطعمهم  
من بعد جوع ، وأمنهم من بعد خوف ، « فليعبدوا رب هذا البيت •  
الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » (١) •



• (٩) قريش : ٣ ، ٤ •

• (٨) الملك : ١٥ •

## الآثار التي يمكن تحقيقها من إقامة الحدود وتطبيقها

والآن : ما هي الآثار التي يمكن تحقيقها من إقامة الحدود وتطبيقها ؟

لنتذكر ما قدمنا به هذا البحث من ضرورة التمهيد لإقامة الحدود - كي تعطى ثمارها كاملة وذلك بامرین :

١ - تنشئة الفرد تنشئة صالحة من خلال تربيته تربية اسلامية حقة .

٢ - تنظيم المجتمع على أسس اسلامية تحقق له تكافلا اجتماعيا شاملا - تصبح فيه الحقوق والواجبات متكافئة ومحققة لِمُضمون هذه الآية الجامعة : « ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والنكر والبغى » (١)

وحتى يمكننا الحديث عن آثار تطبيق الحدود واقامتها نفترض أن المجتمع الذي ستطبق فيه وفي بما اعتبرناه مقدمة ضرورية تجعل الطريق أمام هذا التطبيق معبدا لا نتوء فيه ولا أخايد .

ذلك أن « الحدود » وحدها لا تنشئ ولا تؤسس للمجتمع استقراره

---

( ١ ) النحل : ٩٠ .

وأمنه ، وانما دورها يتمثل في الاسهام والحفاظ على أمنه واستقراره  
للذين قاما أصلا نتيجة لبنائه على أصول الاسلام ومبادئه !

نقول هذا لاعتبارات لا نملك اغفالها في هذا المقام ، لأنها من  
الوضوح والقوة بحيث يصبح اغفالها نوعا من الظلم للحقيقة ،  
وتشويهها لصورة الحدود وفلسفتها في النظام الاسلامي .

في مقدمة هذه الاعتبارات : أن تطبيق الحدود لا يسمح فيه  
بتفرقة أو استثناء ما ! وحديث المخزومية وقصتها علم مرفوع  
أبدا يحمل شعار المساواة المطلقة أمام الجميع ، واستثناء واحد  
كفيل بهدم كل الآثار التي يحققها في المجتمع إقامة شريعة الله  
وتنفيذ أحكامه . وأول ما يفتح أبواب الاستثناء والتمييز هو وجود  
تمايز طبقي اجتماعي تخنتق فيه قيم الاسلام الأساسية ، والمساواة  
بين الناس في مقدمتها .

ومن هذه الاعتبارات أن الحدود مراعى فيها قدر من الزجر  
والردع البالغ ولذلك ينطوى عنصر العقاب فيها على أقصى ما يجوز  
- في منطق العدل - من ايلام مادي ونفسي وحتى ليبعد بعض ذلك  
في نظر من لا يتعمق فلسفة الحدود بأبعادها الشاملة ، قسوة  
زائدة ، وتجاوزا لما ينبغى أن تتوقف عنده العقوبة هذا التصاعد  
السائل في الحدود بما تنطوى عليه من عقوبات مشددة ، يقابله - في  
جانب تكليف الجريمة وضبطها كي تصبح مستوجبة للحد المقرر  
إزاءها - يقابله تصاعد مماثل في توصيف الجناية وضبطها بحيث  
لا يدخل في منطقة ما يستوجب الحد الا جنائية عظمى بلغت أقصى  
الآماد في الحاق الضرر المادي أو النفسي بالآخرين ، الى جانب  
ما تنطوى عليه من اخلال بأمن الناس وحررياتهم فضلا عما تتضمنه  
من تحد للسلطة الشرعية القائمة ، وخروج على أخلاقية المجتمع  
السائدة .

وحتى تتحقق عدالة الشارع الأعظم في موازنة الحد - وهو عقوبة  
تعتبر أغلب ما يمكن في بابها - مع الجنائية المسيية له ، لم يكتف  
عدل الله بقصره على الجنائية الموجبة له في أغلب صورها كذلك ، وانما  
ضم الى ذلك اعفاء كل ما عساه يكون من ملابسات تتقاصر بالجنائية  
عن بلوغ المدى الذى يجعل اقامة الحد على مرتكبها عدلا مطلقا  
لا يمكن التعقيب عليه .

وهنا يأتى دور الشبهات ، ويصبح درء الحدود بها مصفاة  
لا يتبقى مع اعمالها الا نماذج ساذجة من الجرائم والمجرمين ، لا مكان  
لرحمة بهم ، ولا موضع لتلمس التخفيف عنهم .

ولنستقرى شروط اقامة كل حد من الحدود المقررة شرعا ، فماذا  
نرى ؟

ان التأمل في هذه الشروط يخيل الينا أن التتابع بين ما يقع فعلا  
من جرائم الناس ، وبين ما يستوجب الحد بحسب هذه الشروط  
لا يكاد يحدث الا في القليل النادر .

ولناخذ حد الزنا مثلا لذلك : لقد اشترط لوجوب الحد شروط  
جعلت ثبوته عن غير طريق الاعتراف شعبة مستحيل ، وهل يظن  
بعائل - يعرف عقوبة الزنا - أن يقدم على مباشرتها دون تحفظ  
ولا احتياط ، وانما يباشرها بنوع من العالنة أو المجاهرة ، بحيث  
يمكن أن تقع عليه - خلال الفعل نفسه - أعين أربعة من الرجال العدول  
مقبولى الشهادة ؟

مثل هذا لو حدث فانما يدل على تحد للمجتمع لا يقدم عليه -  
الا مختل أو فاجر لا يقيم للمجتمع وزنا بكل ما فيه ، ولذلك لم يكن  
مصادفة أن جميع وقائع حد الزنا على عهد النبوة - وهو عهد  
انتقال من الجاهلية وسفاحها الى عهد الاسلام وعفامه - لم تتجاوز



أصابح اليبين عدا ، وليس من بينها فيما نعلم واقعة واحدة لم يكن الاعتراف هو سبيلها الأوحد لكي تعرف وتثبت : اللهم الا ما كان من قصة اليهوديين اللذين زنيا فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ايتونى بأربعة منكم فجاأ أربعة منهم فشهدوا عليهما بالزنا فرجما » (٢)

والاعتراف سيد الأدلة كما يقول رجال القانون ، ولكن كيف كان موقف النبى - صلى الله عليه وسلم - من الزانى المعترف ؟!

لقد روى فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرض عن « ماعز » لما أقر عنده ، فجاأه من الناحية الأخرى فأعرض عنه حتى تتم اقراره أربعا .

وعند ذلك بدأ سؤاله : « لعلك قبلت » ، « لعلك لمست » ؟؟  
وفى بعض الروايات : أنه - عليه الصلاة والسلام - قال :  
« أبك جنون » ؟ .

بل أكثر من ذلك يوجه النبى - صلى الله عليه وسلم - من وقع فى شىء من حدود الله وستره لله أن يستتر على نفسه ويتوب « من أتى منكم شيئا من هذه القانورات فليستتر بستتر الله الجميل فان من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد » .

وروى عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال لمن حرض « ماعزا » على الذهاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعتراف بين يديه « لو سترته بثوبك كان خيرا لك » .

يقول النووى : « وقد جاأ تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن

---

( ٢ ) زاد المعاد ج ٣ ص ٤٤ .

النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، واتفق عليه العلماء ، ( ٢ ) .

وقد قال الجمهور : ان المقر بالزنا اذا رجع عن اقراره ولو بعد الشروع في اقامة الحد وجب الكف عنه . واستحلوا لذلك بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ما عزم من انه هرب فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : « هلا تركتموه يتوب . فيتوب الله عليه » .

وهنا خلاف بين العلماء في وجوب الدية اذا رجع المحود أو فر فلم يتترك ورجم حتى مات !

وبقى شيء أهم من كل ذلك :

ان اعتراف من وقع في حد عقوبته الموت ، واصراره على اقامة الحد عليه ، يجعلنا أمام موقف انساني مأساوي غريب !! فالزنا فاحشة شنيعة ، وسلوك ممقوت ، وسبيل سيء الى أبعد مدى . وقد قرر النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » .

ولعمري هو كذلك : ففي تلك اللحظة الآثمة وقد غلب طغيان الشهوة كل ضوابط الايمان في النفس ، يكون ضمير المؤمن قد جمد تماما وأصبح شعبة ميت لا يستطيع مقاومة ولا دفعا .

هي لحظة ضعف أشبه باغماءة يعطل فيها عمل الضمير ، ويتوقف تماما عن العمل جهاز الايمان في النفس ، وبعدها اما افاقة وندم واسترجاع للايمان بالتوبة ، واما اندفاع في التيار الى حيث لا نهاية .

---

( ٢ ) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٩٥ ، ط : م.د. تونيق .

والزاني المعترف - الذي يطلب اقامة الحد عليه ، والحد يعنى الموت بالنسبة له آثم الى أبعد حدود الاثم بزناه ومؤمن الى أقصى درجات الايمان باعترافه بالزنا ، مع أن له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة .

• عقدة لا يحلها الا هذا النهج النبوي الكريم

انها الحقيقة التي لا حيلة فيها : جناية وقعت وحد الله فيها مقرر واضح وحماية المجتمع من آثارها تقضى بضرورة محاصرتها ووقفها عند أضيق الحدود لا تمتد ، ولا تنتشر ولا تشيع بالعدوى والتقليد ، ولا يخف وقعها في نفوس الناس ونفورهم منها بالاغماض أو القهاون فيها ، ذلك كله ما لا شك فيه ولا سبيل الى دفعه .

لكن هناك أيضا حقيقة لا سبيل لانكارها • توبة المعترف الذي جاء يتطهر بحد هو الموت .

• انها الصدق كله ، ووراءها طاقة الايمان كاملة

ولو كانت البيئة هي شاهد الواقعة ودليلها ، لكان للتوقف في توبة المحدود ورغبته في التطوير مجال أى مجال ، أما وشاهده على نفسه من نفسه ، ودافعه الى الاعتراف رغبة في اراحة ضمير مؤمن دمر سكينته شعور بالاثم طاغ وعنيف ، أما والأمر هذا ، فليس الى التشكيك في صدق التوبة هنا من سبيل ، ومن هنا كان موقف المسئول عن حدود الله واقامتها في الأرض - وهو هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - دقيقا الى أبعد حدود الدقة ، ومعقدا الى أصعب غايات التعقيد .

لكنها النبوة ، لا يستصعب على هديها دقيق ، ولا يبقى مع الهامها عقدة لا تحل .

وكل الحل في هذا المنهج الرائع لسنة أغير خلق الله قاطبة على  
حرمات الله ، وأرحم خلق الله جميعا بعباد الله !

ليس كتاب الله الذى نزل عليه يقول : « وسارعوا الى مغفرة  
من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين • الذين  
ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ،  
والله يحب المحسنين • والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم  
ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله » (٤) •  
ان المتقين الذين أعدت لهم الجنة ليسوا معصومين عن اثم  
يقارفونه ، ثم يتوبون الى الله من قريب •

ان مبادرتهم الى ذكر ربهم واستغفارهم اياه من فاحشة فعلوها  
أو ظلم لانفسهم وقموا فيه ، تحسب لهم منقبة ، وتعد من صفاتهم  
التي يمدحون بها برغم خطيئتهم •

ومن هنا نفهم المعنى الانساني العظيم لقول رسول الانسانية في  
ما عز بعد أن رجم واختلف للناس في شأنه فقال قائل : « لقد هلك ،  
لقد أحاطت به خطيئته » •

وقال آخر : « ما توبة أفضل من توبة ما عز » •

وجاءت كلمة الفصل على لسان النبي العظيم : « لقد تاب توبة  
لو قسمت بين أمة لوسعتهم » •

وقد صلى عليه الصلاة والسلام على الجهنية بعد رجمها ، فقال  
له عمر : تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت ؟

فقال - كما في رواية مسلم - : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله ، ؟ (٥) » .

مسلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المعترفين تمثل في الآتي :

١ - توجيه الى الاستتار بستر الله ، والتوجه اليه بالاستغفار والتوبة .

٢ - اعراض عن سماع الاقرار ، وتعريض للمعترف بأن لديه عنه مندوحة .

٣ - تلمس للشبهات درءا للحد .

٤ - اقامة الحد حين لم يبق من اقامته بد ، وحين يصبح للقراخي فيه تفريطا في حق الله وحق المجتمع .

٥ - حماية انسانية المعترف ، ورد اعتباره كاملا اليه ، والثناء على ايمانه الذي لولاه لما كان لأحد عليه من سبيل .

روى الامام مسلم في صحيحه بسنده عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال :

« جاء ما عز الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، طهرنى .

فقال : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه .

قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله ، طهرنى .

---

(٥) صحيح مسلم ج ١١ ص ٢٠٤ ، ط : محمود توفيق .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه » .

قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله ، طهرني .  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك ، حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فيم أطهرك » ؟  
فقال : من الزنا !! .

( رأيت هذا الاصرار على التطهير بالحد من قبل رجل زنى ،  
بم تفسره ) ؟

فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبه جنون » ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون .

فقال : « أشرب خمرا » ؟ فقام رجل فاستنكهه ( شم فمه ) فلم يجد منه ريح خمر .

قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أزنيت » ؟ قال :  
نعم !! فأمر به فرجم (1) .

كم بابا لاستنقاذ ما عزم من الحد فتحه رسول الله في هذا الحوار  
الذي دار بينه وبينه ؟

لقد ترك أمر ما طلب ما عزم التطهر منه سرا بينه وبين نفسه  
في البداية ، وزجره ليرجع قبل أن يبوح ، واستمر الزجر أربع مرات .  
ثم كان السؤال وقد أوقف الرجل ونبه تماما لما هو مقدم عليه :  
فيم أطهرك ؟ وكان للجواب :

---

( ٦ ) صحيح مسلم ج ١١ ص ١٩٩ ط : محمود توفيق .

من الزنا ، وكان تعليق « لعنك قبلت ، لعنك لمست » ٠٠٠ الخ ، حتى صرح في السؤال بكلمة لا احتمال معها ! فلما انتفتت الاحتمالات حول الفعل كان سؤال : « أبه جنون » ؟ وكان باستطاعة ماعز أن يتظاهر بما يستتظ عنه أهلية الحد .

ثم : « أشرب خمرًا » ؟ باب آخر لتلمس ظرف مخفف ينقل الموقف من حد الرجم الى حد الجلد . لو أن محاميا يدافع عن « ماعز ، ويلتمس له المبررات لدرء الحد أو تخفيفه أكان يصنع ما صنع نبي الرحمة صلوات الله وسلامه عليه » ؟ !

يبدو لنا من تحليل هذه القصة بخاصة وفلسفة الحدود بعامة أن الزجر والردع عن ارتكاب الخطايا التي يعاقب عليها بهذه الحدود هو القصد الأساسي من تشريعها ، ومن هنا كان التغليظ فيما تنطوي عليه من عنصر التخويف والترهيب بالغًا غاية حتى يؤدي مهمته في منع الجريمة وسد الطريق إليها على من تحدثه نفسه بارتكابها . أما اذا وقعت الواقعة فأنت واجد ميلا شديدا - في تشريع الحدود - الى تضيق نطاق تطبيقها ما أمكن ، وقد رأينا سعة الأبواب التي فتحت أمام المعترف بمواقعة ما يوجب حدا عليه . ومن يثبت عليه ذلك بالبينة ما شأنه هو الآخر ؟

ان من التشدد في تكييف الجريمة ، وتحديدما بشروط تجعلها لا تكاد تنطبق على ما يقع في الحياة فعلا الا في حالات نادرة شاذة ! هذا التشدد في تكييف الجريمة وضبطها ، الى جانب التشدد في الاثبات ( يشترط في شهادات الحدود ما لا يشترط في شهادات العقود والمبايعات مثلا ) ٠٠ الى جانب تلمس للشبهات لدرء الحد رغم ثبوت

الواقعة التي توجبه ، كل اولئك مما يضيق نطاق التطبيق العملى للحدود .

ولعل من حكمة الله في ذلك - فوق رحمته بعباده - أنها لو طبقت على نطاق واسع لفقدت هيبتها ولأصبحت مألوفة وعادية ، وبالتالي تفقد وظيفتها الأولى : وظيفتها الوقائية في منع مقارفة هذه الخطايا ، وعدم الاقتراب منها .

ان الحد في اللغة معناه المنع ، وهو معنى قائم في الحدود الشرعية اذ هو مانع من معاودة الجانى لجنايته التي حد فيها ، ومانع غيره من مقارفتها لما في الحد من عنصر زاجر وعقوبة بالغة .

وفلسفة الحدود في النظام الاسلامى تقوم على مبدأ نفسى ، وآخر اجتماعى ، كلاهما يكمل الآخر ، وكلاهما بعيد الأثر في تحقيق الحكمة والغاية من تشريع هذه الحدود .

وتحليل هذين المبدأين وكشف ما يكون من نتائجهما داخل الفرد ، وعلى مستوى الجماعة ، ويبين لنا كيف تحقق الحدود في اطارها الاسلامى العام استقرار المجتمع على نحو لا يتيحه أى نظام وضعى أو أى قانون من قوانين العقوبات في بلاد العالم المعاصر ، مع كل ما يدعى من تقدمها في دراسة الجريمة علما ، وتقنين مواجهتها تشريعا .

وسوف نشرح بايجاز هذين المبدأين :

### أولا - المبدأ النفسى :

قلنا في صدر البحث : ان الانسان - بحكم فطرته وطبيعته ، مسرح لصراع لا يفتأ بين دوافع الخير ونزعات الشر فيه ، وأنه



معرض لعوامل لا تحصى ، من شأنها أن تحيل بهذا الصراع الى هذه الناحية أو تلك .

وباستطاعة الانسان أن يظل بمعزل عن مقارفة الآثام مادامت حالته النفسية في وضع متوازن .

هذا التوازن يتحقق في صورتين :

١ - ان تكون دوافع الخير فيه غالبية مهيمنة فتتفهم أمامها عوامل الشر .

٢ - أن تكون هناك عوامل مناهضة لفرعات الشر فيه ، لا تقل في تأثيرها على عقله ووجدانه عن تأثير ما يصادها .

ومهمة الحدود - بما تنطوي عليه من عنصر عقابي زاجر - أن تحقق في نفس الفرد للعادي هذا التوازن بحيث يتمكن من السيطرة على دوافعه .

هذه السيطرة النفسية نتيجة لتوازن العوامل المتفاعلة داخل النفس ، وما يترتب عليها اقداًما واحكاماً يتيح لصاحبها أن يؤثر الاحكام عن الشر ، مستجيباً لنداء العقل الذي يوازن بين ما تنطوي عليه الجنابة من لذة وما ينطوي عليه الحد من ايلاام بدني ونفسي يتكافأ معها ان لم يزد عليها ، وهذا من فحوى قول الله تعالى « وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى . فان الجنة هي المأوى » (٧) .

ان من طبيعة النفس الانسانية أن تتحرك تحت عاملين متضادين :

---

(٧) الفارمات : ٤٠ ، ٤١ .

عامل الرغبة ، وعامل الرهبة ، وكلاهما يؤثر على النفس ايجابا  
أو سلبا من ناحيتين مختلفتين !

عامل الرغبة يدفع الى الاقدام على الشيء المرغوب فيه ، وهو  
هنا ايجابي الأثر ، ولكنه حينما يوجه الى شيء آخر ليصرف النفس  
عن هذا الذي هو موضع ميلها واشتهاؤها ، يصبح مانعا من الاقدام  
عليه ، وهو هنا سلبي الأثر ، كما يحدث في حالة من يهيم بالزنا  
أو شرب الخمر ، فيتمائل له ما أعد الله للمتقين فينشط الوازع  
النفسى فيه حتى يكف عما كان متجها اليه .

وعامل الرهبة يؤدي الى الفتية عينها من طريق آخر ، فالخوف  
من العقاب المرتب على القتل أو الزنا أو القذف أو شرب الخمر  
متى أيقن المرء بأنه ملاقيه لا محالة ، كان مانعا قويا من مقاربة هذه  
الآثام ، ذلك أن موازنة عاقلة بسيطة بين ما ينال من لذة الجنابة  
وما يصيبه من عقاب بالحد عليها ، سوف تصرفه صرفا عن قربانها ،  
وهو لا يقوم الا وأمله في الافلات على درجة من القوة يبعد معها  
شبح الحد .

هذه الموازنة - لكي تثمر ثمرتها في كف الانسان عن واقعة  
الآثام - شرطها أن يكون ما يترتب على ارتكابها من عقاب رابيا  
على ما ينال خلالها من لذة وما يظن نفعا .

وتقاصر العقوبة عن الجريمة حسيا أو معنويا يفسد على النفس  
أمرها في مواقف الصراع والاختيار ، لأنه يبهون عليها الاقدام ،  
ويضعف فيها عوامل الاحجام ، بحيث تتوافر الجرأة اللازمة لتحطيم  
كل الضوابط التي تحول بين صاحبها وبين اعتراف ما يريد .

ويبدو لنا أن الرغبة - كدافع - أقوى في مقام الفعل ، وأن

الرهبة - كدافع كذلك - أقوى في مقام الكف والترك ، ولذلك يغلب الوعد مع الطاعات ، والوعيد مع المعاصي .

والاسلام يجمع بين الرغبة والرهبة في كلا المقامين :

ففي مجال الفعل نجد مثل قوله تعالى : « أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا » (٨) وهذا ترغيب في فعل الخير عن طريق الوعد بالثواب .

ونجد كذلك قوله تعالى : « فويل للمصلين • الذين هم عن صلاتهم ساهون » (٩) وهذا ترغيب في الصلاة بواسطة الترهيب من تركها عن طريق الوعيد بالعقاب ، وتقوية دافع الفعل وتقوية المانع من الترك ، كلاهما يؤدي الى نفس النتيجة .

وفي مجال الترك تجد مثل قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما » (١٠) وهو ترهيب من القتل بغير حق ! بدافع سلبي هو التخويف ، فهنا تقوية للمانع من الاقدام .

ونجد كذلك مثل قوله تعالى : « ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون » (١١) وهو ترغيب في الكف عن القتل بدافع ايجابي هو الحرص على حياة آمنة مطمئنة ، وهو تقوية للدافع على الترك .

وتقوية المانع من الاقدام كتنقوية الدافع على الترك ، كلاهما يثمر الثمرة عينها ، وهي الكف عن الاثم ، وقد يبجو للنظرة العجلى أن أحد

(٩) الماعون : ٤ ، ٥ .

(١١) البقرة : ١٧٩ .

(٨) الكهف : ١٠٧ .

(١٠) النساء : ٩٢ .

الطرفين يعنى عن الآخر بمعنى أن دافع الفعل متى تقوى كان كافيا ،  
وإن مانع الفعل كذلك متى تقوى كان مغنيا ، لكن الحقيقة أن واحدا  
منها لا يعنى عن الآخر .

فما دامت النفس الانسانية بفطرتها معرضة لتقيام الصراع فيها  
نتيجة لوجود عاملين يدافع كل منهما الآخر ، فإن تقوية طرف منهما  
وأضعاف الآخر يقضى على الصراع قضاء شبه كامل ، ويحل حلا  
شبه تام .

أما تقوية طرف أو أضعاف طرف مع ترك الآخر كما هو ،  
فمقصرى أمره أن يخفف من حدة الصراع ويضعف المعركة الدائرة داخل  
النفس ولكنه لا يصل بها الى السكينة اللازمة لتتجه الإرادة بكل  
قوتها نحو الفعل إن كان المطلوب فعلا لمأمور به ، أو نحو الترك  
إن كان المطلوب كفا عن منهى عنه .

ومن هنا تبعد لنا عظمة القرآن في مزجه وربطه الوثيق بين  
عنصرى الترغيب والترهيب في كل الأحوال أمرا ونهيا ، ولأن هذا  
المزج يتيح للنفس من عوامل التوازن والسيطرة على بواعثها ودوافعها  
ما تتمكن به من شحذ ارادتها في مجال الاختيار والترجيح ، فتتجه  
- في قوة - لايتار ما هو مطلوب منها اقديا أو احكاما .

« نبيء عبادى انى انا الغفور الرحيم . وإن عذابى هو العذاب  
الإليم » (١٢) .

انه دستور تربوى وتوجيهى عظيم : تصافر المرغبات فى الفعل  
والمرهبات عن الترك أو العكس ، وأغلظ مواد الدستور فى مجال  
الترهيب هو الحدود .

ذلك أن الدوافع التي تحرك لارتكاب اللغوب الموجبة للحدود ،  
دوافع بالغة المدى من حيث تأثيرها في الغرائز والميول الفطرية  
الأولى التي جاء الدين وكل المقومات الحضارية الحقّة - لتهديبها  
في الإنسان .

فالقتل مرتبط بالميل الى العدوان حبا في السيطرة ، أو رغبة  
في الاستئثار - دون منافسة - بما يحرص عليه القاتل من مال أو لذة  
أو جاه ... الخ .

والزنا مرتبط بالشهوة التي قد تصل في عرامها حدا يكتسح كل  
ما أمامه من سدود وحواجز .

والسرقة مرتبطة بحب المال والرغبة في التملك ، وفيما يتيحها المال  
من أسباب المتعة واللذة ... وهكذا .

هي أذن أعمال تنبعث عن دوافع بالغة القوة ، والوقوف في وجهها  
ومواجهتها بما يوقف آثارها يحتاج الى موازنتها بدوافع مضادة  
لا تقل عنها قوة وتأثيرا في النفس الانسانية .

في ضوء هذا التحليل للاساس النفسى الذى بنى عليه نظام  
الحدود في الاسلام ، يتجلى لنا أن الحدود تمثل في البناء النفسى للفرد  
في المجتمع المسلم عنصرا رئيسيا من عناصر التوازن النفسى يجعله  
- بوجه عام - بعيدا عن حمى الله ومحارمه الكبرى في الأرض  
لا يقربها ولا يحوم حولها .

وبهذا للتوازن النفسى الذى تتيحه الحدود حينما تصبح -  
بالتربية - جزءا من النسيج النفسى للفرد المسلم ، بهذا للتوازن  
تصبح الغالبية العظمى من أفراد المجتمع أسوياء لا شخوذ في تكوينهم ،

ولا انحراف في ميولهم واتجاهاتهم يسهل عليهم ارتكاب شيء ما يجعلهم تحت طائلة هذه الحدود .

ودور الحدود هنا - باعتبارها تشريعا تقره الجماعة ويلتزمه الأفراد - هو دور بنائى يسهم في تكوين الفرد وتنشئته من جهة ، وهو دور وقائى يمنع الكثرة الغالبة من الأفراد عن الاقدام على جرائم الحدود من جهة أخرى ، وبقي دور ثالث يتضح لنا من خلال تحليل المبدأ الثانى .

\* \* \*

### ثانيا - المبدأ الاجتماعى :

شرحنا المبدأ النفسى الذى يمثل دعامة من دعائم نظام الحدود أو فلسفتها . وهنا نشرح المبدأ الآخر الذى يكمل المبدأ السابق .

وهذا المبدأ الثانى اجتماعى الطابع ، وجوهره مستمد من فكرة جلييلة ، مؤداهما أن الحدود فى جملتها هى حق لله أو هى لله الى جانب ما يكون فيها من حقوق الأفراد .

وكون الحدود حقا لله لا يختلف كثيرا عما يقال فى العرف القانونى المعاصر عن حق المجتمع واذا كان حق المجتمع فى عرف القانون يتميز بأنه فوق ارادة المتخاصمين ، ولا يجوز لهما أن يستقياه بالعفو أو التصالح أو التراضى ، فان « حق الله » فى عرف الفقه الاسلامى يتميز بهذا ، ويزيد عليه بما أضفاه على حق المجتمع من قدسية وهيبة حين جمعه حقا لله ، وجعل العدوان عليه عدوانا على حصى الله ، كما جعل تعظيمه تعظيما لأمر لله .

« ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه » (١٣) .

« ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه » (١٤)

هذه القدسية التي يضيفها التعبير « بحق الله » متى استقرت في نفس مؤمنة نشئت تنفضة صحيحة على منهج إسلامي قويم كانت حاجزا قويا يحول بين صاحبها وبين واقعة حمى الله أو الاقتراب منه . هذه ناحية .

وناحية ثانية : أن « الحد » ليس حقا فرديا وإنما هو حق جماعي ودلالة هذا : أن العدوان الذي وقع موجبا لحد من الحدود هو عدوان على الجماعة كلها ، وإن بدا أثره من حيث ما يترتب عليه من ضرر مادي أو معنوي قاصرا على فرد أو أفراد .

وهذا المعنى واضح كل الوضوح في قول الله تعالى : « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحيها فكأنما أحيى الناس جميعا » (١٥) .

قتل نفس واحدة هو قتل المجتمع كله ، بل قتل الانسانية كلها . وهو تكليف الهى لجريمة القتل يكشف عن جوهرها الحقيقي دون مبالغة أو تزويد .

إن اجترأ القاتل على ازهاق نفس ما ، يعنى استعداده المطلق

---

(١٣) الحج : ٢٠ .

(١٤) جزء من حديث أخرجه البخارى في كتاب العلم ، باب : فضل من استبرا

(١٥) المائدة : ٣٢ .

لازهاق أية نفس أخرى ، لأنه لا فرق بين نفس ونفس ، ولو أتاحت له دوافعه ووسائله أن يقتل الناس جميعا لفعل .

وأنت تجد القاتل المحترف لا يتورع ولا يتأثم - تحت أى منطق من عقل أو دين - أن يقتل طفلا بريئا أو عجوزا مهالكة ، ذلك لأن قدسية النفس البشرية لا تختلف بهذه الاعتبارات .

هى نفس وكفى ، ومن هنا كان قتلها كأنه قتل للناس جميعا ، وكان احيائها - بعدم العدوان عليها - كأنه احياء للناس جميعا . ومضاعفة الاسلام لآثار الجريمة على هذا النحو ، يتسق معه تماما مضاعفته للحد عقابا عليها وزجرا عنها .

ومعنى حق المجتمع فى اقامة الحدود يمكن استنباطه من توجيه الخطاب فى الآيات التى تطالب باقامتها للجماعة كلها وان كان التنفيذ الفعلى لا يتم الا من خلال الحاكم ومن ينوب عنه .

« ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلمكم تنتقون » (١٦) .

« والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » (١٧) .

« والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » (١٨) .

« من بدل دينه فاقتلوه » (١٩) .

(١٧) المسعدة : ٢٨ .

(١٦) البقرة : ١٧٣ .

(١٩) رواء البخارى واهمد فى مسنده .

(١٨) التور : ٤ .



توجيه الخطاب للجماعة مؤذن بحتمها في اقامة الحد ، وبواجبها في السعى لاقامته متى ثبت ولم يعد درؤه ممكنا .

وربما بدا من الاختلاف في سياق آية الحراية وآيات الخمر عن هذه السياقات الواردة في القصاص وحد الزنا والسرقه والقذف ما يشعر بفرق بينها . .

فآية الحراية : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » (٢٠) .

وآيات الخمر لم تنص على الحد وانما ثبت الحد بالسنة !

فاما آية الحراية فامرما ظاهر اذ النص فيها على أنهم انما يحاربون الله ورسوله ، هو في معنى أنهم خارجون على المجتمع كله ، ذم في طرف وهو في طرف آخر ، وحق المجتمع في حدم أظهر منه في القصاص وحدود الزنا والسرقه والقذف ، ومن اليسير الحاق حد الحراية بهذه الثلاثة بقياس الأولى ، ولعل في بناء الفعل للمجهول « يقتلوا » الخ ما يشير الى أنه قد يتمكن البغاة الخارجون مثلا من قتل امام الجماعة فنضطر الى قتالهم وحدم بدونه !

ان تقرير حق المجتمع في اقامة الحدود يرفعها من مستوى الخصومات والمنازعات الشخصية الى مستوى أعظم وأخطر .

فالحقوق الشخصية الخالصة ، لصاحبها أن يتنازل عنها أو يصالح عليها كلها أو بعضها ، أما الحدود وهي حقوق الله أو حقوق

---

(٢٠) المائدة : ٢٢ .

للجماعة فلا تسقط بعفو الأطراف الذين وقع عليهم مباشرة عدوان مرتكبيها في الزنا والقتل والسرقه والكذب مثلا !

وهذه الخاصة التي أضيفت على الحدود تنطوي على معان جلييلة يحسن أن نجلى هنا شيئا منها :

ما معنى أن الحدود حق لله أو حق الجماعة ؟ !

معناه : أن تقف الجماعة متضامنة في وجه من يعتدى على إحدى حرمتها .

فالزاني لا يواجه فقط بمن اعتدى هو على عرضه ! وإنما يواجه به وبالمجتمع كله معه .

والسارق لا يواجه بمن سرقه هو ، وإنما يواجه به وبالمجتمع كله معه . . . وقس على هذا .

وهنا معنيان : نفسى واجتماعى يتفقان معا مع ما ذكرناه من الأصلين اللذين تقوم عليهما فلسفة الحدود ، فالعنى النفسى : هو أن المرتكب لأحدى هذه الجرائم سيجد نفسه في مواجهة لا مع فرد واحد أو عدة أفراد ، وإنما مع المجتمع بأسره ، وفى ذلك من الرهبة والردع ما يجعله يفكر مرارا قبل الاقدام .

**والعنى الاجتماعى :** يتمثل فى أن المجتمع لا يقف من هذه الجرائم موقف السلبية وعدم المبالاة ، متعللا بأنه ليس طرفا فيها ، وإنما هو طرف أصيل مسته الجريمة بطريق مباشرة إذا كانت عدوانا على قيمة من قيمه وحرمة من حرماته !

ولعل من أسرار اعتبار الاسلام الحد حقا للجماعة : أنه لو ظل حقا فرديا لتعرض لخطرين محتملين :

**أما أولهما :** فهو احتمال المساومة عليه من جانب صاحبه ، وهذه المساومة سوف تسقط من قدسية الحرمات التي وضعت الحدود لحمايتها .

**وأما الثاني :** فهو أمر نستنبطه من واقع الحياة : ذلك أن شأن مرتكبي جرائم الحدود أن يكونوا من ذوى النزعات الشريرة ، وأن تكون لهم - في الغالب - شوكة ومنعة ، وأن يكونوا بحيث يرهبهم الصالحون من مستقيمي الناس الذين يريدون أن يحيوا في دعة وهدوء ، فلما كان ذلك من شأنهم كان هناك توجس وخوف ألا يستطيع من اعتدى عليهم مواجهتهم والمطالبة بأقامة الحد عليهم . هنا فطنة قوية لعدم التكافؤ في الخصومة بين معتدين لديهم الجرأة والسطوة ، وبين معتدى عليهم ليسوا بمثابتهم !

وتحويل الحق في اقامة الحد من حق فردي الى حق جماعى أو تضمينه هذا الحق الجماعى ، ضمان من كلا الطرفين . فيما لو ظل فرديا خالصا من خطر المساومة ، وخطر العجز عن المطالبة !

التوازن النفسى للفرد عن طريق ما تحدثه الحدود من توليد موانع صادقة تكافئ الدوافع الحافزة أو تربو عليها من مواقف الصراع التى يتعرض لها الانسان حينما تعرض له إمكانات سلوكية يختار من بينها ، هذا التوازن النفسى من شأنه أن يبعد عن مسرح الجريمة أو الجنائية أو اللذنب على المستوى الذى يدخل دائرة ما يستوجب الحد الغالبية العظمى من أفراد المجتمع . وبهذا يتم الدور الوقائى الجليل الذى تصنعه الحدود حينما تصبح تشريعا مستقرا ، يؤمن الأفراد بأنه يطولهم لا محالة متى انزلقوا الى شئ من موجباتها ! والحق الجماعى في الحدود يضىف عليها هيبة

وقدسية ، ويحميها من مخاطر المساومة والتعطيل فيما لو طلب  
حقا فرديا يجوز اسقاطه ، أو يمكن تحديه !

وبهذين العاملين ينشأ لدى الافراد وازع داخلي ، وزاجر  
اجتماعي خارجي ، يصعب معهما التفكير في ارتكاب هذا النوع من  
المآثم الخطيرة !

ويبقى خارج دائرة هذا الانضباط النفسى الاجتماعى الشذاذ  
الذين لم تجد معهم هذه الوسيلة الزاجرة الرادعة فهم مستخفون  
مستهترون ، لا يباليون المجتمع ، ولا يفكرون في عاقبة ، تستفزهم  
الرغبة ، ويعميهم الطمع للكاذب في التفلت من العقاب !

مثل هؤلاء هم الذين سيكون منهم من يعتقدون على هذه الحرمات ،  
وينتهكون حمى الله !

ومثل هؤلاء لا ينتظر منهم - الا في النادر - أن يطلبوا اقامة  
الحد عليهم توبة وتطهرا ، وانما سبيل ثبوتها عليهم هو البيينة وليس  
الامرار .

هؤلاء انما يتعاملون مع « الحدود » تطبيقا وتنفيذا وليس ترمية  
وتوجيها أو تشريعا ! فكيف يصنع بهم ؟ !

رأينا موقف النبى - صلى الله عليه وسلم - من المقرين  
المقترفين وما ينطوى عليه من رحمة دافقة ، ومحاولة كريمة أمينة  
لهدم الحد عنهم ، دون تفريط في حق الله متى ثبت .

أما الآن فالامر جد مختلف .

عن أنس رضى الله عنه قال : « قدم على النبى - صلى الله عليه  
وسلم - نفر عن عكل - فاسلموا فاجتوا المدينة فامرهم أن يأتوا ابل

الصحفة فيشربوا من أبوالها والبانها ، ففعلوا ، فأضحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الابل ، فبعث في آثارهم ، فأتى بهم ففقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ثم لم يحسسهم حتى ماتوا » - وفي رواية : « ثم القوا في الحرة يستقون فما سقوا حتى ماتوا » .

هنا عنف بالغ في العقوبة : تقطيع الأيدي والأرجل : سمل الأعين ، ترك حسم الدم لينزفوا ، ثم منعهم من الماء حتى ماتوا .

والسبب : يذكره أبو قلابة راوى الحديث عن أنس رضى الله عنهما : « قال أبو قلابة » : سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله ، وفي رواية أخرى : « هؤلاء قوم سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله » .

هذا مثل تطبيقتي لحد الحرابة ! طبقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وقد رأينا مبلغ الحزم فيه ، وكيف أنه - وهو رحمة الله للعالمين - لم يترك ثغرة لمحاولة من أى نوع تسترحم لهم .

هذا نموذج للروح العام الذى يجب أن يتلقى به أمثال هؤلاء الخارجين على النظام في جرأة لا يرقبون في مؤمن الا ولا نمة !

وفي حد الزنا نجد الآية تنص على أن يشهد اقامة الحد طائفة من المؤمنين ! والحكمة هنا مزدوجة ، فشهود الحد ضرورى لتحقيق أثره وغايته في الزجر والتباعد عن هذا الاثم العظيم .

ومن جهة أخرى قد يكون المحدود - بالجلد - من الجلادة والاحتمال بحيث لا ينال منه مائة جلدة - وانما ينال منه - حقا - أن يعرف ويشهر بانه زان ، فهذا الايلام النفسى الذى يصيبه نتيجة لرد فعل الجماعة نحوه وسقوطه في عينها ، أشد عليه من جلد قد تحمله لقوة بغية أو لفرط جلادة .

ان الحد انما يقام مرة ليمنع من اقامته مرات بل مئات المرات ،  
ومن هنا حرص الاسلام على تمكين الأثر المترتب عليه سواء في  
ناحيته النفسية ، أو في ناحيته الاجتماعية !

وأنت واجد هذين البعدين : النفسى والاجتماعى فى جميع الحدود  
دون استثناء على تفاوت فيها يبدو فى التركيز على واحد منهما  
لأنه أدخل فى باب الزجر وأعون على تحقيق الردع .

علانية اقامة الحد فى الزنا ، واشتراط طائفة من المؤمنين تشهد  
حد الزناة ، تحقق أثر الحد اجتماعيا بالدرجة الأولى . ذلك أن الجلد  
لا يتترك فى المجلود أثرا ظاهرا واضح الدلالة على جريمته !

وهذا الأثر ضرورى لتحقيق المغزى الاجتماعى للحد ! أما الأثر  
النفسى بالجلد فيختلف بحسب طبيعة الأفراد ولكن اجتماع الجلد -  
وهو ايلام بدنى - الى اعلان الحد تشهيرا صامتا بالزنا ، كنفيل  
بان يحقق الحد غايته كاملة ! فمن يؤذيه الام الحسى ولا يؤذيه  
السقوط فى نظر الجماعة يردعه الجلد . ومن يؤذيه أن يسقط فى عين  
الجماعة وقد لا ينال منه الالم الحسى يردعه الاعلان .

وفى حد السرقة ، والسرقة من شروطها أن تكون خفية ، وتخفى  
السارق من شأنه أن يجعله بعيدا عن العيون وعن المراقبة ، ويصعب  
الانتباه له والتصدى له ، بخلاف المنتهب ، والغاصب والمختلس !

طبيعة عمل السارق تجعله بعيد المنال لا تكاد تطوله يد المجتمع !  
ومن هنا تضمن حد السرقة وسمه بعلانية بيينة ، لا يملك معها  
حيله فى الاخفاء أو التمويه ! انها بمثابة نشر صورته على الدنيا  
ومعها تحذير بأنه سارق ، مع فارق . أن للصورة والاسم قد  
ينساهما الناس - أما اليد المقطوعة ، ومن موضع محدد ، وبطريقة

معينة ، فهي علائمة دائمة تلازم صاحبها ، وتدمغه بالعار ، وتفضحه أمام الأعين ، وتنبه له الغافل ، ولا يملك لحفع عارها الا أن يتوب .  
وشأن السارق أن يتعرض لمقاومة متى أحس به الناس ، وسوف يحاول الافلات مستخدما كل وسيلة تمكنه ، ولو أنه أيقن مسبقا انه لن يستطيع الافلات متى تنبه له أحد ما أقدم !

وقطع يده يعنى تعطيل أداة رئيسية من أدوات الجريمة ، وفقد اليد اليمنى هو في الحقيقة تجريد من سلاح العدوان والمقاومة اذا انضاف اليه ما يحدث قطعها من تنبيه وتخثير ، فقد عدت معاودة السرقة من المقطوع شبه مستحيلة ، لا سبيل أمام سارق قطع - الا أن يتوب « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه » (٢١) .

وفي حد القذف : انها موازنة جد عادلة بين الجريمة وحدها :  
قذف الانسان دون بيئة عدوان على سمعته ووضعه الاجتماعى ، واهداف لقيمة يحرص عليها بين الناس ! هو مدم معنوى لمن يوجه اليه ، والالتم الذى يصيب المرء من جراء هذا الجرم نفسى بالغ ، وأنت تستطيع أن تحكم على القذفة ، بأنهم من لا يبالون ولا يحتاطون ولا يتصونون مما يمس حرمان الناس ، فهم غالبا من نوع تضعف لديه الضوابط الخلقية المعنوية الحاجزة !

ومن هنا اشتمل الحد على الجلد ثمانين ، فهذا العقاب البدنى هو ملائم تماما لهؤلاء الذين يلغون في اعراض الناس ويخشون اعراضهم بهتاناً وزورا ! لا يمسون عليهم ألسنتهم !

ولكن العقاب البدنى عقاب وقتى لا يلبث أن تزول آثاره ، بينما

سواء القذف تلاحق المفذوف بآلامها النفسية أمادا طويلة ، لهذا تضمن حد القذف عنصرا يمثل الايلام النفسى ويصم القاذف وصمة أخلاقية باقية تطارده الى أن يتوب . ويتجلى هذا العنصر فى اهدار أهليته للشهادة - عند التحقيق - وصف غير مباشر بأنه كذاب ! فهو من جهة نفى لما كان من قذف لأن مصدره كاذب ، ومن جهة عقاب معنوى يدمغ القاذف بوصمة الكذب ، وأنت تستطيع أن تتخيل آثار اشتهار انسان بالكذب فى مجتمع يكون فيه الصدق قيمة حقيقية ، يعيشها أصحابها خلقا وسلوكا ، ويضبطون معاملاتهم وعلاقاتهم على أساس منها !

بقى حد الحراية ، وحد الردة :

أما حد الحراية فقد بلغ التغليظ فيه مداه : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » (٢٢) . وبين التقتيل والتصيب ، وتقطيع الأيدي والأرجل ، والنفى ، لا يصعب على المجتمع أن يصطنع العقوبة الملائمة من هذه مقدره على قدر حال المحاربين وما ارتكبوه من افساد ، وعى فى كل حال كافية للردع الكامل !

وحد الحراية يغلب فيه الطابع الاجتماعى حتى ليكاد يعتبر حقا خالصا للجماعة ، وما يتخلل خروج البغاة أو المحاربين من عدوان على أفراد ينسحب عليهم وصف الحراية الشامل لكل ما يأتونه من آثام !

وقد رأينا نمونجا تطبيقيا لحد الحراية مع العكليين أو الغربيون ، ومدى ما اتسم التطبيق فيه من صرامة وحزم !



ان الموقف هنا يتصل بأمن الجماعة كلها ، وبهيبة سلطانها وسلطاتها الشرعية ، وأى تهاون أو تفريط يجر الى عواقب لا تقف عند حد ، ومن هنا رأينا للتطبيق في هذا الباب اتسم - كالتشريع تماما - بحزم حازم ، وتخليط مغلظ الى أقصى الآماد !

فاذا جئنا الى الردة وجدنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يترك دينه فاقتلوه » - يجعل الحد هو القتل !

وهنا مظنة سؤال لعل العصر بما يموج فيه من اخلاط الفكر يجعله أكثر الحاحا !

اليسست قضية « الاعتقاد » مسألة شخصية تماما بحيث لا يحق التدخل فيها ؟ ! وأليس القرآن نفسه يقرر ذلك الجدا الذى نستند اليه عندما نتحدث عن سماحة الاسلام : « لا اكراه فى الدين » (٢٣) ؟ !

ونقول : بلى . جوابا عن كل من السؤالين ! . ولكن هل ردة المرتد مسألة شخصية تماما لا تمس الجماعة التى كان يؤمن بدينها ؟ وهل عقوبتها تتناقض مع مبدأ حرية العقيدة الذى تقرره الآية ؟

فرق بين موقفين ! موقف يرفض فيه صاحبه من البداية - وهو غير مسلم - أن يدخل فى الاسلام ! وموقف يرتد فيه صاحبه عن الاسلام بعد أن دخل فيه !!

الموقف الأول يقر الاسلام صاحبه ، ويحمى حقه الكامل فى البقاء على حاله التى هو عليها بل وفى تغييرها الى أى دين آخر يختاره غير الاسلام ! وهنا يتجسد الجدا العظيم « لا اكراه فى الدين » تجسيدا لا شبهة فيه !

واقرار الاسلام لمثل هذا يحتسب له ، ويشاد به من أجله !  
أما الموقف الآخر فليس كذلك !! لم يعد موقفا شخصيا خالصا ،  
ولم يعد الأمر فيه قاصرا في آثاره على صاحبه !

لقد دخل في الاسلام طوعا ! فلماذا ارتد عنه ؟ انه أبسط سؤال  
يترتب على رده !!

وهو سؤال ينطوى على كثير من التشكيك في الاسلام ! والا نفهم  
دخل فيه راضيا غير مكره ثم خرج منه ؟ !  
ما أخرجه الا اقتناع بعدم صلاحته أو بأفضلية غيره عليه ،  
فاذا كان المرتد ممن كانت لهم مكانة وموضع مرموق في الجماعة  
قويت الشبهة واشتد التشكيك ؟ !

مثل المرتد في نظر الاسلام مثل من يترك وطنه وينحاز الى وطن  
معاد ، هي خيانة عظمى للجماعة التي ينتمي اليها ! وقد قلنا ان  
الاسلام هو وطن المسلم الحقيقي وانتماؤه انما هو اليه بالدرجة  
الأولى ، فهل تغفر الأمم والشعوب لبنيتها جريمة الخيانة العظمى ؟  
وهل يتسامح مجتمع معاصر مع من يتخذ موقفا معاديا من وطنه ؟

يكفي الاسلام تسامحا في هذا المقام ان يقرر حق المرتد في الاستجابة  
وفي حوار يكشف شبهته ، وانه لا يقتل ما بقيت له شبهة لم يجب  
عنها جوابا شافيا يقطع حجته أو تطلته ! لقد كان في فسحة من أمره :  
ان يبقى على دينه أو معتقده قبل أن يدخل في الاسلام مختارا دون  
ما اكراه ، أما وقد قبل باختياره الانتماء فقد أصبح مسئولا - بحكم  
هذا الانتماء والاختيار - عن الاخلاص والوفاء لهذا الدين « قل الله  
اعبد مخلصا له ديني » (٢٤) ان الارتداد ثم الاصرار عليه بعد كشف

النسبة التي يدعى أنها كانت سببا فيه ، وبعد ازالة كل الأسباب الداعية اليه لما يشكك في صدق اسلام هذا المرتد ، ويجعل الظن بنفاقه ومحاولته الكيد للاسلام بالتشكيك فيه أمرا مقبولا ومعقولا . وتصبح الردة هنا رفعا كاملا لفتناع النفاق ، يضع صاحبه في وضع أشد على الاسلام - باعتبار نقائجه - من وضع المحاربين وأهل البغي ، وقد قص علينا القرآن الكريم من مواقف أهل الكتاب ما يؤكد هذه المعانى ، يقول تعالى : « وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارَ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ » (٢٥) .

على أن حد الردة يغلق بابا خطيرا في وجه من يريدون افساد الاسلام من داخله أو التجسس عليه ، وقد عانى الاسلام كثيرا ممن تبطنوا الكفر والتحقوا بالاسلام .

وإذا سلم بحق المجتمع في قتل البغاة والمحاربين - وهم لم يظنوا كفرا ولا ردة - فحق المجتمع في قتل من فارق دينه وترك جماعته متبرئا منها معلنا عدوانه لها أظهر وأحق .

ولا يجوز قياس الردة عن الاسلام خاصة بترك العقيدة أو تغييرها من شخص ينتمى للدين أو مجتمع غير دين الاسلام ومجتمعه .

فمجتمعات العالم اليوم اما مجتمعات ملحدة رسميا وواقعا ، واما مجتمعات ملحدة واقعا وان ظلت ترفع شعار دين من الأديان كشكل رسمي ، وفي هذه الأخيرة ينظر الى قضية الدين على انها مسألة شخصية تماما ، وهو موقف متفرع على موقف آخر يعتبر أصلا وهو الفصل بين الدين والدولة في تلك المجتمعات !

في الاسلام لا فرق بين رفض نظام الدولة والخروج عليه وتحديه ،

وبين الردة عن الاسلام لأن نظام الدولة في مجتمع الاسلام جزء من الاسلام أو هو التطبيق الزمني للاسلام في ذلك المجتمع ، ورفض الاسلام بالردة يعنى ضمنا رفض النظام المنبثق منه ، لان الاسلام لا يفصل بين الدين والدولة ، ومسألة الايمان بالدين ليست مسألة شخصية في الاسلام ، وانما هي مسألة فردية اجتماعية في آن واحد ، ومن هنا لا يجوز السماح بالخيانة الوطنية وهي أعظم جريمة في منطق قوانين الأرض قاطبة !

يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » (٢٦) وفي مسلم « ٠٠٠ التارك لدينه المفارق للجماعة » .

ان قوله عليه الصلاة والسلام في وصف المرتد : « التارك لدينه ، المفارق للجماعة » يكشف لنا عن علة الحد وحكمته معا فترك الدين بالردة علة الحكم وسببه ، وقوله « المفارق للجماعة » بيان للأثر المترتب على الردة وهو الخروج على الجماعة ، والخروج على الجماعة هو علة حد المحاربين وان لم يرتدوا ، فالمرتد مرتكب لما هو أعظم من جريمة الحرابية ، وقد عرفنا ما يجب فيها من حد هو أغلظ الحدود قاطبة !

نقل ابن حجر عن القرطبي قوله : « ظاهر قوله : المفارق للجماعة : أنه « للتارك لدينه ، لأنه اذا ارتد فارق جماعة المسلمين ، غير أنه يلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين وان لم يرتد ، كمن

---

( ٢٦ ) فتح البارى ج ١٢ ص ١٦٢ .

يُمْتَنَعُ من اقامة الحد عليه اذا وجب ويقاتل على ذلك كاهل البغي  
وكتقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم ! قال : فيفتناولهم  
لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم ، .

ثم قال : وتحقيقه ! أن كل من فارق الجماعة ترك دينه ، غير أن  
المرتد كله ، والمفارق بغير ردة ( كالمحارب ) ترك بعضه .

والذى يعنيننا من كل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لم يكتف بقوله : « التارك لدينه » وهو كاف في تعريف المرتد ،  
وانما عقبه بهذه الصفة للكاشفة عن فحوى الردة وأثرها الاجتماعى  
وهو مفارقة الجماعة !

وكانه اشارة الى أن الحد مراعى فيه هذا المعنى صيانة للجماعة  
عن التحلل ، ودفعا لعوامل الهدم عنها !

ومن عجب أن دولا ملحدة معاصرة تعتبر من يعود للايمان بدين  
كان عليه ، خائنا للحزب الحاكم رافضا لفلسفته وتوقع عليه  
أقصى العقوبات عندها ، ثم تنكر على مجتمع مؤمن حقه في حماية  
نفسه من عبث المتلاعبين بالدين ، وخطر الخارجين على الجماعة !  
وبعد . . فما هى الآثار والنتائج التى يحققها تطبيق الحدود والى  
أى مدى تسهم في استقرار المجتمع الاسلامى ؟

لقد نثرنا هذه الآثار والنتائج في مظانها الطبيعية من هذا  
البحث الذى آثرنا ان نعالجه بمنهج رأينا محققا أكثر من سواء  
لخصائص يحرص الباحث الأمين على توافرها ! فالشمول في النظر  
بحيث تأخذ الحدود مكانها الطبيعي في النظام الاسلامى العام .

ووضع الحدود في أطرها وسيقاتها للتشريعة بحيث تبدو في  
صورتها الحقيقية وتكشف عن حكمها العظيمة التى أريدت من أجلها !

وتحليل الحدود بحثاً عن دوافعها ، وتجليه لنتائجها ، وكشفا  
لما يعترض به من شبه من لم يتعمقها ، وربط الحدود بطبيعة  
الفطرة الانسانية من جهة ، وبالغاية الاجتماعية من جهة أخرى . .  
كل أولئك من العوامل التي جعلتنا نؤثر هذا المنهج ، ونفضله  
على الاتجاه المباشر لآثار الحدود ونتائجها بحيث تسرد سردا ، وتعد  
واحدة اثر الأخرى ، مقطوعة الصلة بما يكتنفها ويحيط بها من  
عوامل واعتبارات وحكم وأسرار يخفيها هذا السرد ويجففها ،  
ويذهب بالكثير من مائها ذلك التجريد المنطقي الذي يحيلها الى  
عبارات لفظية تخلو من ذلك الاشعاع الروحي الذي يضيفه عليها  
مكانها في النظام الاسلامي !

وما دمننا قد بلغنا هذه الغاية التي قصصنا اليها ، ووفينا النظر  
حقه من خلال النهج الذي ارتضيناه فلا علينا الا أن نعود فنجمع  
المتفرق - ونلخص المبسوط ، ونجعل المفصل ، ونضع أمام القارئ  
صورة مركزة تتيح له أن يرى عيانا ما يعود على مجتمع مسلم  
من تطبيق حدود الله على أرضه تطبيقا يستلهم الروح الاسلامي  
الذي اجتهدنا في توجيه الاضواء نحوه ، وبالتالي يحق انثمار  
الطيبة المرجوة من هذا التطبيق .

لقد رأينا أن الحدود في النظام الاسلامي تؤدي دورها في  
التمكن لهذا النظام على ثلاثة مستويات ، كل منها يمهّد للآخر  
ويكمّله ويسانده !

فالحدود بفلسفتها ونظامها ، ومناهجها ، وضوابطها ، وكل  
ما يتصل بها مما يدخل في اطار الفكر والنظر متى دخلت حقل  
التربية الاسلامية والتوجيه الاسلامي للناشئة ، وأصبحت خيوطها  
اساسية في النسيج الذي تتكون منه عقولهم وضمائرهم ، وتتفعل به

وجداناتهم وعواطفهم ، متى دخلت « الحدود » حقل التربية من هذا الوجه وأصبحت جزءا من المناهج التعليمية لناشئة المسلمين ، يتمثلونها وهم في سن غضة من البراءة وسلامة الفطرة فقد ركزنا بذلك في هذه النفوس المستجيبة للحق والخير بفطرتها أعظم ركيزة تتولد عنها حال نفسية خاصة يسد فيها اللوازم المانع عن مفارقة هذه الآثام التي تدور الحدود عليها !

ان هذا الذي تحققه « الحدود » تربويا وتوجيهيا ، أعمق وأبعد في المنع عن جرائم الحدود وغيرها من إقامة شرطي على رأس كل مواطن يحول بينه وبين هذه الجرائم ! فالضمير الذي يحوى ضمن مكوناته صورة كاملة للحدود بأبعادها الدينية والنفسية ، والأخلاقية والاجتماعية هو حارس أكثر أمانة وصدقا وقدرته على المنع من أية رقابة أو حراسة خارجية ! ويكفى أنه بمنأى عن المساومة والتستر والرشوة !

الحدود في اطارها التربوي عاصم قوى يمنع جمهرة الناشئة حينما يصبحون رجالا ونساء من واقعة الحمى ، لأنهم يحملون داخلهم جهاز الضمير الذي يقف بالمرصاد لمن يهيم بمثل هذه الواقعة .

والحدود حينما تصبح تشريعا نافذا يلتزم به الأفراد ويطبقه المجتمع ، ويصبح من المعلوم بداهة أن من قتل قتل ، وان من زنى جلد أو رجم ، وأن من قذف حد ، وأن من شرب خمرا جلد فيها ، وأن من حارب قتل أو صلب النخ ، وأن من بدل دينه وفارق الجماعة فقد حكم على نفسه بالموت .

حينما يصبح الأمر كذلك ، ويوقن أفراد من سائر هؤلاء ، وتسد عليهم منافذ التقلت من الحد بالشفاعة أو المحسوبية أو بوضعهم

فوق متناول للتطبيق .. فقد أقام المجتمع سورا منيعا لا يفكر في اقتحامه الا صنف من البشر شاء التكوين أو شاء الدوافع ولن يكونوا الا قلة قليلة جدا بجانب الكثرة الكاثرة التي حصنتها التنشئة الاولى ، وحجزها التشريع الصارم ! ثم يأتى دور الحدود على مستوى ثالث ، على مستوى التنفيذ الفعلى على من أتى شيئا من هذه القانورات وانتفتت الشبه الدارئة عنه !

هنا يكون لاقامة الحد من الزجر والردع ما يعزز أثر التربية والتشريع الذى شرحناه كما يكون لاقامة الحدود من كسر شوكة الخارجين على النظام وعلى الأمن العام • وتقليص عددهم ما يجعل معدل الجريمة فى مجتمع اسلامى بحق يميل أبدا الى الانخفاض ، ويجعل معدل انتشار الأمن يزيد ويرتفع بالمقابل !

ثلاث آثار متكاملة متآزرة : أثر تربوى خلقى ، وأثر تشريعى تنظيمى ، وأثر تنفيذى عقابى •

ما معنى انخفاض معدل الجريمة ، وارتفاع معدل انتشار الأمن !؟

هنا مجالان كبيران تنعكس عليهما نتائج هذا الاثر المباشر لتطبيق نظام الحدود على المستويات التى فكرناها !

هذان المجالان هما :

مجال السلطة أو الدولة ومهامها فى تنظيم المجتمع واستقراره !

ومجال المجتمع ومناشطه فى الحياة سعيًا وعملا !





## في مجال الدولة

وأول ما يحققه تطبيق نظام الحدود في هذا المجال : أن تتمكن الدولة من ضبط المجتمع فيما يتصل بالأمن العام وحماية مقدسات الناس وحررياتهم ، دون أن تضطر في ذلك الى أجهزة متضخمة للأمن على غرار ما هو قائم الآن في المجتمعات المعاصرة ، ذلك أن قصور النظم العقابية عن تحقيق الزجر والردع ، الكافيين لكف الناس ذاتيا عن الجريمة ، ثم الاستماضة من ذلك بزيادة أجهزة الأمن وتضخمها لتستطيع مراقبة وملاحقة المجرمين ، والتصدى في كثير من الأحيان لما يشبه أن يكون أجهزة مضادة يقيمها عقاة الجريمة من مثل ما تصنعه عصابات « النشل » والسرقه بالاكراه ، والاختطاف والغصب ، والسطو الجماعي والاعتقالات وما الى ذلك بما تفرزه مجتمعات الحضارة المعاصرة ، ولا نكاد نجد له نظيرا في مجتمعات طبقت أو تطبق فيها حدود الاسلام !

ان نظرة فاحصة تلقي على أجهزة الأمن في بلد من بلدان عالمنا المعاصر سوف تكشف عن ضخامة هذا الاثر العميق الذي يحققه تطبيق الحدود في مجال الامن والنظام العام في المجتمع ، وما يحققه من امكان تخفيض هذه الاجهزة الى ما يجعلها شبه مؤسسات رمزية ، اغنى عن جلها نظام الحدود تربية وتشريعا وعقابا !

وتستطيع ان تتصور ما يهود على مجتمع اغناء تطبيق حدود

الله عن هذه الحشود الحاشدة العلنية والمستورة بحيث تعود الى مكانها من الحياة عاملة منتجة بدل أن تحيا على مقاسمة المجتمع نتاج عرقه وهي لا تزيد فيما تؤديه عن كونها رقيباً يحصى عليه انفاس الحياة ، ولو لم يتعرض لها بشكل مباشر ، ولو اصطنع في أداء واجبه كل ضمانات الامانة وعدم اتهام الأبرياء !

وكثيراً ما تفتعل أجهزة الأمن مواقف تصور للحاكم أنه في خطر وكثيراً ما تجسم من حجم الجريمة ، وتهول من شأنها ، مدفوعة بوعي أو بدونه ، بالرغبة في اثبات وجودها ، وتأكيداً لضرورة هذا الوجود وأهميته .

فاذا أضفنا لذلك ما يمكن أن تنتهي اليه أوضاع المجتمع عندما تنحرف أجهزة الأمن فيها ، وما يمكن أن يحدث من تواطؤ أو تستر على الجريمة والمجرمين ، أو الصاق التهم بالأبرياء حيناً يعوز الوصول الى الجناة الحقيقيين في قضية ضحيتها شخصية مرموقة أو تلتبس بها عوامل اجتماعية أو سياسية خاصة ، بدأ لنا المعنى الحقيقي لما قررنا من أن الحدود تساعد على انكماش أجهزة الأمن ، وتضييق دائرتها وإبعادها الى حد كبير عن أن تتحول الى كابوس يكتم أنفاس الناس ويصادر حرياتهم !

ومن البدوى أن انكماش أجهزة الأمن في مجتمع الحدود بمعنى أن يستغنى المجتمع عن رصد الميزانيات الضخمة التي تخصص لها والتي كثيراً ما تخضع لاعتبارات تخرجها من نطاق الرقابة العلنية للمجتمع ، فهي بطابعها السري تخفى بعيداً عن كل أدوات الرقابة الاجتماعية ، وفي هذا الجو تتمكن من ارتكاب انحرافات وتجاوزات ذات أثر بالغ في خلطة المجتمع !

وهذه مثل نسوقها هنا تشهد لما نقول :  
أمن الآداب ! كم يكلف الدولة التي تأخذ بنظامه من أموال ثم  
ما مدى ما يحتمل أن يكون من اخلال بالآداب يرتكبها المتحرفون في  
هذا الجهاز ؟!

انهم بشر غير معصومين ! وفي مجتمع تنتشر فيه الرذيلة ويكثر  
الخارجون عن حدود القانون تجدد النفوس الضعيفة فرصا مواتية  
تصنع فيها - محتمية بحصانة المهنة وسلطة الوظيفة - ما لا يصنعها  
المجرمون الذين أقام المجتمع هؤلاء لمطاردتهم وتعقبهم !

اقامة حد « الزنا » كما شرعه الله كفيلا باغناء مجتمع المسلمين  
عن جهاز من البشر لا يختلف عن سائرهم يكون من حقه التجسس  
على عورات الناس ، والتسمع على أعراضهم ، ودس أنفه في أمور  
يدخل ما يرتكب فيها في مضمون ما تنهى عنه هذه الآية « ان الذين  
يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا  
والآخرة » (1)

ان وقوع فتاة أو زوجة ذات مكانة في موقف مريب تورطت  
فيه تحت قبضة واحد من هؤلاء كفيل بان يجعل منها فريسة دائمة  
يسيرها تحت هواه ، والا أفشى أمرها ، هنا يكون الضحايا من  
جانب مكافح الرذيلة أكثر من ضحايا مرتكبيها ! ونظرة على  
أماكن احتجاز النساء المريبات في الأماكن التي تأخذ بهذه الأساليب  
كافية للتليل على ما نقول !

وأجهزة الرقابة على الاموال العامة ! كم عدد العاملين بها ؟  
وكم تتكلف الدولة التي يعملون لحسابها أجورا لهم ونفقات  
عليهم ؟!

ومن الواضح أنها تتزايد في عصرنا لأن الدولة في العصر الحديث تتدخل في النشاط الاقتصادي للمجتمع بصورة أو أخرى لا يشذ عن ذلك نظام شرقي أو غربي .

انك تجد في بلد واحد جهازا للمحاسبات ، وجهازا للرقابة على المال العام ونيابة ادارية ، ورقابة ادارية وجهازا للكسب غير المشروع ، وإذا سألنا : عن سر وجود هذه الاجهزة جميعا وجدنا أنها كلها بديل من جهاز الاسلام لحماية المال خصوصا كان أو عاما !  
ونعني به حد السرقة !

ان قطع يد واحدة بحقها من هؤلاء الذين تقوم هذه الاجهزة لمراقبتهم - ولعلنا تفلح في اثبات شيء عليهم - كفييل بأن يختصر من حجم جرائمهم بما يحصرها في دلثة لا يمكن مقارنتها بما هو فاش الآن في كل المجتمعات التي لا تطبق هذا الحد .

واختصار حجم الجريمة يعنى في الآن نفسه اختصار حجم هذه الاجهزة التي تزداد تضخما ، ويزداد أثرها ضعفا .

ان جرائم الاختلاس ، والرشاوى ، واستغلال النفوذ والكسب غير المشروع تجد طريقا للاختفاء فور تطبيق لحد السرقة تقطع فيه يد آثمة ولا يستطيع أن يعوضها مال اختلس أو كسب غير حلال ، أما عقوبات المال في المجتمعات ذات القوانين الوضعية فهي من اليسر بحيث لا تحقق ردعا لان آثارها جميعا يمكن تعويضها بمزيد من الجريمة مع تحفظ أكثر ولحتياط أشد ، واحتمال على للقانون بفتح الثغرات أو الالتفاف عليه بالشفاعات وما إليها !

جميع المغامرين في جرائم المال سيكفون فورا متى رأوا يدا واحدة قد قطعت وفقدت صاحبها الى الأبد وبقي له وصمتها الفاضحة ونكرامها المؤلة ! وما عدا ذلك فهو مما يهون وينسى !

أرأيت : كيف يتخلص المجتمع في سواتين خطيرتين يجمع الناس على أنهما من أمراض مجتمع العصر الزمينة لا أمل في شفائهما ! وأعنى بهما : أجهزة الأمن ، وأجهزة الرقابة في صورتها المتضخمة .

« حد الزنا والخمر ، كفيلان باغناء المجتمع عن أغلب ما يدخل في نطاق الأولى ، وحد السرقة كفيلا باغنائهم عن أغلب ما يدخل في نطاق الثانية ، ولا نتحدث هنا عما يترتب على اختفاء الأولى من احساس بالحرية ينعكس على الناس رضا وطمانينة وحرصا على الحياة ، وما يترتب على اختفاء الأخيرة من قتل « الروتين » والتخلص من إجراءات معقدة كثيرة ، مدفها في النهاية تعسير أمر الجريمة في باب المال وما يتصل به !

تري : هل يتنبه الناس الى مثل هذه المصانئ ليدركوا معنى تطبيق الحدود وكيف أن « إقامة حد بأرض خير لأمله من مطر أربعين صباحا » (٢) .

فكتفى بهذا القدر في مجال الدولة ونشاطها !

والآن الى المجال الثاني « مجال المجتمع ونشاطه » .



---

(٢) رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة مرفوعا .

## مَجَالُ المِجْتَمَعِ ونِشَاطِهِ

لننتصوّر مجتمعا طبقت فيه حدود الله وأوضحت جزءا من  
كيانه ونظامه ، أنت الآن أمام أفراد يتمتعون بتوازن نفسى من  
نوع خاص ، تحولت فيه طاقتهم نحو البناء والعمل المنتج •

ثمّة صارف قوى يصرفهم عن تلك المسالك التى تعتصر القوى،  
وتذهب بالمال وتفسد العقول •

لا مكان لتفكير فى الفاحشة ، فسوط الجلاذ ، وحجارة الرجم  
فى انتظار من يفعل !

ولا مكان لتفكير فى سرقة ، فالمال مهما كانت الرغبة فيه  
والمتعة به لا يزن شيئا بالقياس الى ما يحدثه قطع اليد من ألم  
وفضيحة وعجز عن تحصيل المال الذى هو دافع الجريمة وغايتها !

ولا مكان لاذهاب العقل فى الخمر ! كيف وحدها يفوق لذتها  
أضعاف مضاعفة وما يصيب الشارب من عار اجتماعى وفضيحة بين  
ملئه لا يقدر !

جو كهذا ضيقت فيه مسالك الشر والرفيلة لا بد أن تنفسح قبه  
مجالات للخير والفضيلة !

فالطاقة الانسانية أشبه بكمية من الغاز المضغوط فى وعاء

تتصل به مجموعة من الأنابيب ، وضع بعض الصمامات فسد بعضها ولا بد للغاز أن يتحول الى غيرها ما دام هو بطبيعته يميل الى الانطلاق متى وجد أمامه منفذا !

ان الخائف من حد الزنا وقد امتنع من الفاحشة سوف يتجه الى اشباع غريزته من طريق مشروع هو الزواج ، والخائف من حد السرقة سوف يبحث عن طريق لكسب المال لا يوقعه تحت طائلته .  
وقس على هذا .

ومؤدى هذا كله أن طاقات المجتمع قد أصبحت بمثابة النهر المهذب ، وضعت عليه القناطر والجسور وقويت جوانبه بعد أن كان فى البداية سيلا عارما يفيض فى كل اتجاه ، أو طوفانا لا توقفه الحواجز والسدود .

وحشد طاقات المجتمع لتنتقل نحو عمل مثمر نافع هو قصارى ما تتذرع له النظم والدول بشتى الوسائل ، ولكنها كثيرا ما تناقض الغاية حين تفتح أمام هذه الطاقات مشارب ودروباً تمتصها وتذهب بها الى وادى الشيطان !

حشد طاقات المجتمع ودفعها فى اتجاه بناء احدى ثمرات الحدود فى مجال المجتمع !

لكن ! لماذا يدفع المجتمع بطاقاته هذه لا يبخر وسما ولا يالوا جهدا ؟

لأن ثمار هذه الطاقات المبذولة مصنونة لأصحابها ، تتمثل فى مقدمات الحياة التى يحرصون عليها ، فدماؤهم وأموالهم

وأعراضهم معصومة الابهت ، ودينهم في منعة من العبث ، وعقولهم أمانة بأيديهم يعاقبون اذا خانوا الله فيها ، وهل هناك أطيب من حياة يأمن الناس فيها على هذه المقومات الاساسية وعلى هذه القيم التي تسمو على كل ما عداها !؟

في ظل الحدود ينعم الناس بالأمن الشامل على ما تقتضيه به الحياة المثلى ، وفي ظل الحدود يتفيا الناس ظلال حرية شاملة يتحررون فيها من قيود الهوى في داخلهم ، ومن عوامل الخوف تأتي من خارجهم .

ماذا يبقى من جوهر الحياة بعد الامن الشامل والحرية الشاملة ؟  
ان « الحدود » تؤدي - بالنسبة لأمن الناس وحريرتهم - وظيفة مزدوجة !

فهى من جانب تزوع الخارجين ومن يشخون عن الدخول في السلم كافة ليأمن من قبلوا اعطاء السلم من جانبهم ! تزويح لقله من أجل تأمين الكثرة !

وهى من جانب كذلك تهيبء مناخا حرا يتنفس فيه من عرف كيف يحترم حريات الآخرين ، وفي الوقت نفسه تضيق الخناق وتطارده من يحدثون أنفسهم بالعدوان على حريات الناس .

وهل يحتاج المجتمع بعد الحرية الشاملة والامن المطرد الى شىء آخر لكي ينعم بالاستقرار والطمأنينة ؟! على أن لاقامة الحدود ثمارا أخرى هى نتائج غير مباشرة لها !  
ان ما يحدثه تطبيق حد الزنا من تقليص الرذيلة واعلاق



سوقها ، يقى المجتمع من أمراض معينة خبيثة ، لا تستشر عدواها ولا تنتشر الا في جو الزنا الخبيث ، وهذا حماية للصحة ، وصيانة لما ينفق على العلاج والوقاية من أموال ، وهى في مجتمعات للزنا أموال طائلة بغير حدود !

واللقطاء : كم يبلغ عددهم في مجتمعات الغرب والشرق التى جطت من الجنس أسرا مباحا ؟!

قارن النسب المثوية العالية للابناء غير الشرعيين في فرنسا أو أمريكا أو السويد أو غيرها ، بأحد اللقطاء في مجتمع يقيم للحدود لتظهر لنا عظمة الاسلام في هذا التشريع !

والمجتمع المعاصر يجعل من كلمة « الرق » و « الرقيق » ويحرم القانون الدولى الرق - بكل صورته ، ولكنه للأسف أقام في سوق الجنس معرضا للرق من نوع جديد ، هو أشد شناعة وبشاعة وامتهانا للانسانية من كل ما عرف في تاريخ الرق القديم !

وما يحثه حد السرقة بعد حفظ المال وتأمينه ! الا يعين حد السرقة على التخفيف من الحراسة المشددة على احرار المال وخزائنه ؟ أليس ذلك تخفيفا من عبء اقتصادى فرضه على الناس خوف مستحکم من بأس اللصوص وسطوة المنتهبين .

وحد الخمر : كم مليوننا من أموال المسلمين يذهب الى جيوب منتجى الخمر وبائعيه والمهيئين لأماكن تناوله ٠٠ الخ ؟ وكم جريمة ارتكبت بفعل الخمر أو اتخذت من السكر وسيلة لتخفيف العقوبة ؟!

وكم بيتا خرب لأن عائلته أصبح مدمننا لا يقدر على العمل ، أو يذهب دخله الى جيب الخمار ؟ أو عجز عن بعض واجباته الاسرية فانهار البيت !

وحد القنف : كم يكون أثر تطبيقه على أخلاقية المجتمع العامة ! وما مدى ما يترتب عليه من تخليص المجتمع من لئز الألسنة وانطلاقها بالحق وبالباطل ؟

وحد الردة : لو طبق في حزم ! أكننا نسمع عن أولئك الذين أغواهم في الظلام دعاة المادية من هنا وهناك ؟ وهل يبقى مكان - مع تطبيقه - لما أصبحنا نعبر عنه - لاتساعه وعنفه - بالغزو الفكرى ؟

والحرابة : هل يبقى مع تطبيق حدما ما نسمع عنه مما يرتكب جهارا نهارا وفي حد ظاهر للمجتمع بأمله ونظمه وأجهزته من سرقة بالاكراه في المواصلات العامة ، واغتصاب يمهد له الخطف من الطرق الممتلئة بالبشر في رائعة النهار !؟

ان الحق أحق أن يتبع ، ولن يصلح آخر هذه الامة الا بما صلح به أولها ، لقد كان تطبيق الاسلام تطبيقا كاملا هو أساس هذا الصلاح ، وما حدث مرة يمكن أن يتكرر من جديد .

فهل نفىء الى ربنا ، ونراجع واقعنا على أضواء من ديننا !؟

لو قد حدث وصدقنا الله والنفس لأقدمنا سراعا نطبق شريعة الله ، ونقيم حدوده ، مطمئنين الى نتيجة محتومة لا شك فيها وهى النعمى بحياة طيبة آمنة ، ترضينا ويرضاها لنا ربنا الذى انصرفت قلوبنا عن تشريعه ، وانصرفت عيوننا عن شريعته . فتخبطنا ، وضللنا ، واصبحنا حيارى ، لا ندرى أين المتجه ولا أين المخرج ، وحق علينا قول الحق تبارك وتعالى : « **ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضلوكا ونحشره يوم القيامة أعمى** » (1)

الا أن أملا يتخايل في آفاق الغيب ونرجو أن يكون قريبا !  
أملا في عودة المسلمين الى ربهم والى شريعتهم ، عودة من كان أعمى  
فارتد بصيرا ، ومن كان فاقدا للوعى فأفاق ، بل عودة من أماته  
الله ثم بعثه ، وأدرك ما بين الموت والحياة من فرق !

« أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشى به في الناس  
كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها » (٢)

والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله !

\*\*\*



## محتويات الكتاب

### الصفحة

٣	تقديم
٧	الاسلام دين الفطرة
٨	الانسان للفرد في تصور الاسلام
١٢	مكان الحدود في النظام العام للمجتمع الاسلامي
١٩	أثر اقامة الحدود في استقرار المجتمع
٢٦	اقامة الحدود تحمي مقومات الوجود للانسان
٣٠	الآثار التي يمكن تحقيقها من اقامة للحدود وتطبيقها
٦٥	في مجال الدولة
٧٠	مجال المجتمع ونشاطه
٧٧	محتويات الكتاب





## كتب للمؤلف

- ١ - التفسير والمفسرون - جزءان :
- وسيصدر الجزء الثالث الذي تم يسبق طبعه من قبل -  
بمشيئة الله تعالى - بعد أن وجدت أصوله بخط المؤلف ، وكان  
قد أعدهما للنشر .. ولكن قضاء الله سبق .
- ٢ - الوحي .. والقرآن الكريم .
- ٣ - الاسرائيليات في التفسير والحديث .
- ٤ - الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم : دوافعها ودفعها .
- ٥ - أثر اقامة الحدود .. في استقرار المجتمع .
- ٦ - وستظهر تباعا - باذن الله - مجموعة مؤلفات المرحوم الدكتور  
محمد حسين الذهبي .. وهي طبعات شرعية محققة ، باذن  
الورثة .
- .. وبالله التوفيق .



رقم الايداع ٨٦/٥٠٢٥